

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.14
4 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولى المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

أيسلندا*

[٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٦٦ - ١	الجزء الاول - ملاحظات عامة
١	١٨ - ١	ألف - أيسلندا وشعبها
٤	٢١ - ١٩	باء - الاقتصاد
٦	٤٤ - ٢٢	جيم - الهيكل الدستوري والحكم
١٠	٥٢ - ٤٥	دال - ملطة الانتماف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان هاء - الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون
١٢	٦٦ - ٥٢	الايسلندي

* يستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في الوثيقة E/1990/5/Add.6 ، التي قدمتها حكومة أيسلندا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، ويشمل المواد من ١ الى ٥ ومن ١٢ الى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الغقرات</u>	
		الجزء الثاني - المعلومات المتصلة بقرادى الاحكام الواردة في
١٦	٢٦٤- ٦٧	الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد
١٦	٧٣- ٦٧ المادة ١
١٧	٩٩- ٧٤ المادة ٢
٢٢	١٢٣-١٠٠ المادة ٣
٢٨	١٢٤ المادة ٤
٢٨	١٢٧-١٢٥ المادة ٥
٢٨	١٢٨ المواد من ٦ الى ١١
٢٩	١٤٠-١٢٩ المادة ١٢
٣٠	٢٠٢-١٤١ المادة ١٣
٤٢	٢٠٢ المادة ١٤
٤٢	٢٦٤-٢٠٤ المادة ١٥

المرفق*

دستور جمهورية آيسلندا

* يمكن الاطلاع عليه في ملفات الامانة .

الجزء الاول - ملاحظات عامة

ألف - آيسلندا وشعبها

١ - آيسلندا جزيرة تبلغ مساحتها ١٠٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وارتفاع نحو ثلاثة أرباع البلد يزيد عن ٢٠٠ متر ، ويتألف جزء كبير منه من هضبة قاحلة فيها جبال متفرقة وسلاسل جبلية . ويبلغ مجموع مساحة الأنهار الجليدية ١١ ٢٠٠ كيلومتر مربع ، وتبلغ مساحة الأرض المزروعة ١ ٤٠٠ كيلومتر مربع . ويعيش معظم سكان البلد على طول السواحل أما الهضبات الوسطى فغير أهلة . وعدد السكان يناهز ٢٦٠ ٠٠٠ نسمة ، يقيم نحو ٥٠ في المائة منهم في العاصمة ريكيافيك وفي ضواحيها .

نظرة عامة موجزة عن تاريخ آيسلندا

٢ - استوطنت آيسلندا في خلال الربع الأخير من القرن التاسع الميلادي أقوام أتت معظمهم من النرويج كما أتوا من السويد ومن المستوطنات قوم شمال أوروبا في الجزر البريطانية . ويحتمل أنه كان من بين المستوطنين بعض الأيرلنديين ، بما في ذلك عبيد ، لكن المصادر الكتابية لا تذكر عنهم الا النذر القليل .

٣ - ولم يكن في آيسلندا وقت الاستيطان أي سكان أصليين . بيد أنه من الجائز أنه كان فيها بعض الرهبان الأيرلنديين . وسكان آيسلندا الحاليون هم من سلاسة المستوطنين الذين قدموا من بلدان أيرلندا وشمال أوروبا . ومنذ القرن الثاني عشر حتى العقود القليلة الماضية ، لم يكن هناك تقريبا أي هجرة إليها . ولذا فان هذا الشعب متجانس الى حد بعيد ، فهو قوقازي ينطق باللغة الأيسلندية وتدين أغلبيته الساحقة بالبروتستانتية . ولم يهاجر الى آيسلندا سكان من أصول عرقية أخرى إلا في خلال فترة العشرين أو ثلاثين سنة الأخيرة . وعلاوة على ذلك ، جرى تبني أطفال من جميع مناطق العالم .

٤ - ويعتقد أن أول مستوطن قدم الى آيسلندا في عام ٨٧٤ الميلادي ، وأن الجزيرة كانت مستوطنة تماما بحلول عام ٩٣٠ تقريبا . وأنشء البرلمان الأيسلندي في تلك السنة حيث اجتمع الزعماء ، المسمون "غودار" "godar" مع اتباعهم . وكان عدد "الغودار" في الاصل ٣٦ شخصا وبلغ ٣٩ فيما بعد . وكان للرجال حرية التحالف مع أي زعيم منهم والتخلي عن ولائهم له إن رغبوا في ذلك . ولم تكن للحدود الجغرافية عاملا حاسما في هذا الصدد ، على الاقل الى فترة من الزمن . ومن ثم فقد تمتع سكان الجزيرة بشكل من أشكال الحكم النيابي .

٥ - وكانت القوانين تعرض في البرلمان وتسن فيه القوانين الجديدة كما تحل المنازعات القانونية وتصدر الاحكام . بيد انه لم يكن هناك سلطة تنفيذية مركزية أو سلطة شرطة داخل البلد . وبالتالي كان على كل شخص أن يدافع عن نفسه بمساعدة "زعيمة" .

٦ - واعتنقت المسيحية سلميا في عام ٩٩٩ أو ١٠٠٠ كما اعتمد قانون العشر في عام ١٠٩٦ . وكان العشر يؤول الى الكنيسة ، وبصورة غير مباشرة في بعض الحالات الى الزعماء العلمانيين والفقراء .

٧ - وأجاز النظام الاداري "للغودار" أن يجمع شخص واحد مراكز وسلطات "زعيم" آخر . وكانت الالقاب تشتري وتباع وتتركز بهذه الطريقة في أيدي قلة من الزعماء يحاول كل منهم أن يسيطر على كل البلد . وبما أن السلطة المركزية لم تكن موجودة ، تحول الزعماء الى ملك النرويج لحل خلافاتهم وأقسموا الولاء له . وفي نهاية الامر خضع الايسلنديون لسلطة الملك بموجب ما سمي "بالميثاق القديم" المبرم في عام ١٢٦٤ . وكان هذا ضروريا لا لقرار السلم فحسب بل أيضا لضمان الاتصال بين ايسلندا وأوروبا ، إذ لم يكن الايسلنديون يملكون سفنا حربية بسبب قلة الخشب .

٨ - وبقيت ايسلندا خاضعة للحكم النرويجي حتى عام ١٢٨٢ عندما أقيمت السلطة الدانمركية في النرويج . وظلت ايسلندا تحت الحكم الدانمركي من ذلك الوقت حتى القرن العشرين . وحدثت حركة الاصلاح في عام ١٥٥٠ ، وعززت الى حد كبير السلطة الملكية على حساب سلطة الكنيسة .

٩ - وفي عام ١٦٦٢ خضعت ايسلندا للملكية المطلقة التي كانت قد قامت في الدانمرك في القرن السابع عشر . واستمرت هذه الملكية الى عام ١٨٤٨ . وكان البرلمان الايسلندي ، حتى بداية عهد الملكية المطلقة ، قد احتفظ بجزء من سلطاته التشريعية الا أنه تحول في خلال القرن الثامن عشر الى مجرد هيئة قضائية والى منبر للبلاغات . وأوقف عن العمل في عام ١٨٠٠ .

١٠ - وأعيد انشاء البرلمان الايسلندي في عام ١٨٤٥ باعتباره هيئة استشارية . وما لبث أن بدأ بعد ذلك بوقت قصير نضال الايسلنديين من أجل الاستقلال . وفي عام ١٨٧٤ وضع الملك دستورا يتعلق بالمسائل التي تمس ايسلندا ، مانحا البرلمان الايسلندي سلطات ضريبية وتشريعية ، رهنا بموافقة الملك . وفي عام ١٩٠٤ حصل الايسلنديون على الحكم الذاتي فأصبحوا خاضعين لوزير ايسلندي مقره ايسلندا .

١١ - وأصبحت آيسلندا دولة مستقلة ذات سيادة في اتحاد ذاتي مع الدانمرك في عام ١٩١٨ . بيد أن الدانمرك ظلت تدير الشؤون الخارجية الايسلندية بالنيابة عن آيسلندا . وأنشئت الجمهورية رسميا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ . وقد جرى كل النضال من أجل الاستقلال دون اراقة دماء .

متوسط العمر المتوقع

١٢ - بلغ متوسط العمر المتوقع للرجال في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٠ ٧٥,١ سنة وللنساء ٨٠,٣ سنة .

وفيات الرضع

١٣ - بلغ معدل وفيات الرضع في عام ١٩٩٠ ، ٣,٣ لكل ١٠٠٠ مولود من الذكور و٢,١ لكل ١٠٠٠ مولودة من الاناث .

الخصوبة

١٤ - بلغت نسبة الخصوبة في عام ١٩٩٠ ٢,٣١ طفلا لكل امرأة .

النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وتزيد عن ٦٥ سنة

١٥ - في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، كان السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما يمثلون ٢٤,٧١ في المائة من السكان (٢٥,١٦ في المائة من الذكور و٢٤,٢٦ في المائة من الاناث) ؛ وكان السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة يمثلون ١٠,٧٨ في المائة من السكان (١٠,١٤ من الذكور و١١,٩٩ في المائة من الاناث) .

سكان المناطق الحضرية والريفية

١٦ - في عام ١٩٩٠ كان ٩٠,٧ في المائة من السكان يقيمون في المناطق الحضرية و٩,٣ في المائة منهم في المناطق الريفية . وعُرفت المنطقة الحضرية بأنها المنطقة التي يقطنها ما يزيد على ٢٠٠ شخص . وفي عام ١٩٩١ كان ٩١,١ في المائة يقيمون في المناطق الحضرية .

الدين

١٧ - وفي عام ١٩٩١ كان ٩٢,٢ في المائة من السكان ينتمون الى الكنيسة الوطنية (اللوثرية الانجيلية) ؛ و٠,٩٩ في المائة منهم روم كاثوليك و٤,٢ في المائة من طوائف مسيحية أخرى ؛ وكان ١,٢٥ في المائة منهم ينتمون الى ديانات أخرى أو الى طوائف غير محددة ؛ وكان ١,٣٦ في المائة مسجلين بوصفهم لا ينتمون الى أي جماعة دينية .

التعليم

١٨ - التعليم الابتدائي الزامي في آيسلندا لمدة ١٠ سنوات بالنسبة الى الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة . ويتابع عدد كبير من الطلاب دراساتهم بعد قضاء فترة التعليم الالزامي . ويعقب التعليم الثانوي غير الالزامي ، التعليم الابتدائي ويستمر لفترة أربع سنوات . والتعليم الابتدائي والثانوي مجاني . وتغرض جامعة آيسلندا رسوم تعليم زهيدة . ويحق لطلبة التعليم العالي الحصول على قروض طلابية .

باء - الاقتصاد

قطاعات العمالة الرئيسية

١٩ - أهم نشاط هو صيد الاسماك ؛ إذ أن ٦٠ في المائة من حصيله العملات الأجنبية مستمدة من المنتجات السمكية . ويمثل المنتجات السمكية ٩٠ في المائة من الصادرات . والزراعة مخصصة بصورة رئيسية لاشباع الاحتياجات المحلية والصناعة التحويلية صغيرة الحجم نسبيا ، وتأتي المصنوعات بما يزيد قليلا عن ١٠ في المائة من حصيله العملات الأجنبية . وأهمية الخدمات آخذة في التزايد . ويتعين استيراد العديد من المنتجات الزراعية والصناعية لأنه لا يمكن انتاجها محليا بسبب موقع آيسلندا الجغرافي وقلته عدد سكانها .

الموارد المعدنية وموارد الطاقة

٢٠ - توجد في آيسلندا موارد معدنية ضئيلة . وتتمثل أهم موارد الطاقة لديها في الطاقة الحرارية الارضية والطاقة الكهرومائية . بيد أنه لم يستغل حتى الآن إلا جزء صغير فحسب من هذه الطاقة . ونصيب الفرد من استخدام الطاقة الحرارية الأرضية هو أعلى استخدام في العالم ، كما أن مستوى نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء هو من أعلى المستويات في العالم . وفي عام ١٩٨٨ كان ما نسبته ٣٧ في المائة من الطاقة المستهلكة في آيسلندا طاقة كهرومائية و٣٠ في المائة منه مستمد من الطاقة الحرارية الأرضية و٣٠ في المائة من المنتجات النفطية و٣ في المائة من الفحم .

نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي بدولارات الولايات المتحدة الامريكية

١٣ ٨٨٧	١٩٨٠
١٤ ٠٩٥	١٩٨١
١٣ ٤٩٦	١٩٨٢
١٠ ٥٩٦	١٩٨٣
١٠ ٩٤٨	١٩٨٤
١١ ٣٤٨	١٩٨٥
١٥ ٢٠٣	١٩٨٦
٢١ ٠٧٨	١٩٨٧
٢٢ ٧٥٨	١٩٨٨
٢٠ ٢٣٥	١٩٨٩
٢٢ ٦٣٨	١٩٩٠
٢٤ ٣٢٢	١٩٩١

الدين الخارجي باعتباره نسبة من الناتج القومي الاجمالي

١٩٨٠	٢٣,١%
١٩٨١	٢٤,٤%
١٩٨٢	٤٤,٢%
١٩٨٣	٥٣,٣%
١٩٨٤	٥٤,٤%
١٩٨٥	٦١,٨%
١٩٨٦	٥٤,٥%
١٩٨٧	٤٧,٣%
١٩٨٨	٤٧,٩%
١٩٨٩	٥٥,٠%
١٩٩٠	٥٥,٢%
١٩٩١	٥٥,٥%

التضخم السنوي

١٩٨٠	٦٤,٧%
١٩٨١	٤١,١%
١٩٨٢	٦٣,٦%
١٩٨٣	٧٠,٨%
١٩٨٤	٢٣,١%
١٩٨٥	٣٤,١%
١٩٨٦	١٢,٨%
١٩٨٧	٢٦,١%
١٩٨٨	١٨,٢%
١٩٨٩	٢٣,٧%
١٩٩٠	٧,٣%
١٩٩١	٧,٢%

البطالة

٢١ - في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ كانت نسبة البطالة الاجمالية تتراوح بين ٠,٣ في المائة و١,٧ في المائة من القوى العاملة . واختلفت النسبة المئوية باختلاف السنين إلا أنها كانت متزايدة بصورة عامة . وتتغير نسبة البطالة بصورة كبيرة بتغيير المواسم والمناطق وقطاع العمل . وقد ازدادت في عام ١٩٩٢ وينتظر مزيد من الارتفاع لا سيما في ضوء الانخفاض الكبير في حصيد الأسماك في السنوات القليلة المقبلة .

وفي عام ١٩٩٢ سجلت في آيسلندا نسبة بطالة تبلغ نحو ٢,٥ في المائة من القوى العاملة .

جيم - الهيكل الدستوري والحكم

٢٢ - آيسلندا جمهورية ذات حكم برلماني . وينتخب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والحكومات المحلية بالاقتراع الشعبي كل أربع سنوات .

١ - دستور الجمهورية

٢٣ - يرجع دستور آيسلندا الى عام ١٩٤٤ عندما قطعت الصلات الدستورية مع الدانمرك بصورة نهائية . وترجع بعض أحكامه الى عهود أقدم من ذلك بكثير بل يرجع بعضها الى عام ١٨٧٤ عندما اعتمد الدستور الأول . والأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والسياسية هي من أقدم الأحكام .

٢٤ - وتختلف الآراء حول ضرورة إعادة النظر في الدستور ، بما فيه الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية . ولم تجر حتى اليوم سوى تغييرات طفيفة ، بما في ذلك التعديلات المدخلة على تنظيم البرلمان وإجراءاته ، وعدة مسائل متعلقة بالانتخابات . بيد أن هذا الأمر لم يحل دون مواصلة إدخال تعديلات تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولا سيما في اثناء العقد الماضي مراعاة لتزايد وعي الحكومة والشعب بأهميتها .

٢٥ - ويتضمن دستور آيسلندا أحكاما تحمي الأشخاص المحتجزين وتحد من مجال تطبيق الحبس الاحتياطي ، وتحمي حرمة المنازل والحق في الملكية وحرية انشاء المشاريع وحرية الصحافة وحرية اعتناق الدين وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات . ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في ترجمة الدستور الواردة في مرفق هذا التقرير .

٢٦ - وتنص المادة ٢ من الدستور على الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث . ويوجد الآن التزام صارم بهذا المبدأ فيما يتعلق بالسلطة القضائية إلا أن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تتداخلان في عدة مجالات . ومن ثم ، فإن رئيس الجمهورية هو رسميا رئيس السلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء . بيد أن سلطاته محدودة في الواقع ، ودوره يشبه دور الملوك والملكات في الأنظمة الملكية البرلمانية في الدول الاسكندنافية أكثر مما يشبه دور رؤساء الدول المنتخبين في معظم البلدان الأخرى . ويمدق الرئيس بتوقيعه على القوانين الصادرة عن البرلمان . وهو لم يمارس قط حقه في النقض (الفييتو) الذي يؤدي الى طرح مشروع ما على استفتاء شعبي . وينص الدستور صراحة على أن الرئيس يعهد بسلطاته إلى الوزراء ، وأنه غير مسؤول عن الأعمال التنفيذية .

٢٧ - ويكون الوزراء في الحكومة عادة من صفوف أعضاء البرلمان ويحتفظون بعضويتهم طوال مدة آدائهم للمهام الوزارية . ويقدم الوزراء في العادة مشاريع القوانين المهمة ، وهي تُصاغ بمبادرة منهم . ومن ثم فإنهم يشتركون مباشرة في التشريع بطرق كثيرة .

٢ - السلطة التشريعية

٢٨ - السلطة التشريعية مناطة بالبرلمان ورئيس الجمهورية معا وفقا للمادة ٢ من الدستور . ويبلغ عدد أعضاء البرلمان ٦٣ عضوا ، ينتخبهم الشعب بالاقتراع السري لفترة أربع سنوات ، وهم يمثلون الدوائر الانتخابية الثماني في البلد . ويشتركون أيضا في عضوية عدد من مجالس الدولة ولجانها . كما يعين البرلمان أو ينتخب أشخاصا لشغل عدة مناصب . وبالتالي يمكن القول إن مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية متداخلة .

٢٩ - وفي أعقاب انتخابات عام ١٩٩١ كانت خمسة أحزاب وتجمعات سياسية ممثلة في البرلمان . ويمثل حزب الاستقلال وهو يميني ٢٦ عضوا ، والحزب التقدمي وهو حزب الوسط ١٣ عضوا ، ويمثل ١٠ أعضاء الحزب الديمقراطي الاجتماعي . أما التحالف الشعبي ، وهو حزب ديمقراطي اجتماعي خلف الحزب الشيوعي ، فهو ممثل بتسعة أعضاء ، أما لائحة النساء فيمثلها خمسة أعضاء .

٣ - السلطة التنفيذية

الوزراء

٣٠ - الوزراء هم رؤساء الهيئة التنفيذية ، كل في مجاله . ويبلغ عدد الوزارات ١٤ وزارة إلا أن عدد الوزراء أقل ، إذ يبلغ عموما نحو ١٠ وزراء ، ومن ثم فإن بعض الوزراء يديرون أكثر من وزارة . وثمة مسائل معينة مسندة الى رئيس الوزراء قانونا ، إلا أن دوره في مجالات أخرى هو دور قيادة الحكومة . وتناقش جميع المسائل المهمة في جلسات مجلس الوزراء ، ويرأس رئيس الجمهورية جلسات مجلس الدولة للبت في المسائل رسميا . وقد تأثر وضع رئيس الوزراء إلى حد ما بواقع عدم حصول حزب واحد ، في تاريخ الجمهورية ، على أغلبية في البرلمان ، وبالتالي كانت الحكومات التي تتبوأ السلطة في العادة هي حكومات ائتلافية . ولم تتول السلطة حكومات اقلية إلا لفترات وجيزة من الزمن .

رجال القضاء

٣١ - يمثل الموظفون العموميون السلطات التنفيذية على مستوى المنطقة . وقد أجرى قانون الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية على مستوى المنطقة ، رقم ١٩٨٩/٩٢ ، والذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تغييرات مهمة في دور الموظفين العموميين

ومهامهم . وسوف يجري معالجة هذه التغييرات في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٤ التي تصف النظام القضائي .

٣٢ - وينقسم البلد إلى ٢٧ منطقة ، يعمل في كل منها موظف عمومي واحد . وتشمل مهامه إدارة الشرطة والجمارك ، وجمع إيرادات الدولة وخدمات الأمن الاجتماعي والزواج المدني واصدار مراسيم الانفصال والقرارات المتعلقة بحضانة الاطفال ومدفوعات الإعالة والمسائل المتعلقة ببلوغ سن الرشد وتسجيل العقارات وتسجيل الوفيات وعدة أعمال متعلقة بالتركات وتنفيذ الاحكام والبيع الجبري والمهام التوثيقية واقتراع الغائبين وتسجيل الشركات ومختلف الجمعيات الأخرى وتسوية منازعات معينة تتعلق بالقانون الخاص واصدار تراخيص مختلفة ، بالاقتران مع شيء من المشاركة في مسائل الحكم المحلي .

٣٣ - وظائف مأمور الشرطة ومأمور الجمارك والموظف العمومي في ريكيافيك ، هي وظائف منفصلة بعضها عن بعض . وفي بعض المدن الكبرى هناك أيضا وظائف منفصلة بدلا من الموظفين العموميين المحليين الذين يجمعون إيرادات الدولة والحكومة المحلية .

٣٤ - وفي حالات عديدة يمكن إحالة المنازعات المتعلقة بمهمة موظف عمومي ما إلى المحاكم مباشرة . وخلاف ذلك ، تخضع هذه المنازعات لطعن اداري يقدم إلى وزارة العدل . وينطبق هذا أساسا على قرارات الموظفين العموميين المتعلقة ببلوغ سن الرشد وقانون الأسرة .

التحقيقات الجنائية وسلطات النيابة

٣٥ - تقوم شرطة التحقيقات الجنائية التابعة للدولة بالتحقيق في جميع الدعاوى الجنائية في منطقة ريكيافيك الكبرى . كما أنها تقدم المساعدة إلى رؤساء الشرطة المحليين في المناطق الأخرى إذا طلبوا ذلك ، وإذا اعتبر رئيس شرطة التحقيقات الجنائية التابعة للدولة أو رئيس النيابة العامة هذا ضروريا . وفي الواقع يسيطر التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية المعقدة أو الخطيرة بصورة دائمة بشرطة التحقيقات الجنائية التابعة للدولة . وفي دوائر الشرطة حيث تظلع بمهمة التحقيق شرطة التحقيقات الجنائية التابعة للدولة ، توجد ادارات تحقق في حوادث المرور ومخالفات قواعد المرور وانتهاكات لوائح الشرطة وقانون المشروبات الكحولية (باستثناء الانتهاكات المتعلقة بالاستيراد غير المشروع للمشروبات الكحولية) . ويوجد أيضا قسم مستقل في دائرة شرطة ريكيافيك ، يحقق في الانتهاكات المتعلقة بالعقاقير . وتجري السلطات الضريبية والجمركية في العادة التحقيقات الأولية في الانتهاكات المتعلقة بالضرائب والجمارك .

٣٦ - وسلطة الادعاء العام العليا منوطة برئيس النيابة العامة . وتشمل هذه السلطة جميع الأفعال الإجرامية باستثناء انتهاكات قانون المشروبات الكحولية وقانون المرور ، التي يملك الموظفون العموميون ومأمور الشرطة في ريكيافيك اختصاص المعاقبة عليها بالغرامات أو المصادرة أو السجن . ويشرف رئيس النيابة العامة على عمل النواب العامين الآخرين .

الحكم المحلي

٣٧ - كان عدد البلديات الأيسلندية يبلغ ١٩٧ بلدية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ويتراوح عدد سكانها بين بضعة آلاف وعشرات الآلاف . وتقضي سياسة الحكومة بالحد من عدد البلديات عن طريق ضمها الى بعضها . ويحدد القانون توزيع المسؤوليات بين الدولة والحكومة المحلية .

٤ - السلطة القضائية

٣٨ - بدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ سريان القانون الجديد الشامل المتعلق بالإجراءات القانونية والتنظيم القضائي في المحاكم الدنيا ، مستتبعا تغييرات أساسية بالمقارنة بالقانون السابق . والواقع هو أن هذا القانون أدخل على نظام المحاكم الأيسلندي أكثر تغييرات جذرية منذ عصور الملكية . وجوهر هذه التغييرات هو الفصل التام بين السلطتين الإدارية والقضائية .

٣٩ - وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ كان الموظفون العموميون خارج ريكيافيك يتولون السلطتين القضائية والإدارية . وقد عنى هذا الأمر ، في جملة أمور ، أن نفس الموظف كان يعالج الدعاوى الجنائية بوصفه رئيس الشرطة وبوصفه القاضي رئيس الجلسة على حد سواء ، وكان يحل المنازعات المتعلقة بشريعة إيرادات الدولة فضلا عن قيامه بجمعها . ويرجع هذا النظام إلى عهد الملكية المطلقة عندما كان الملك يملك جميع السلطات . وحال عامل الملاءمة في المجتمع الأيسلندي ذي الكثافة السكانية المنخفضة دون الفصل تماما بين السلطتين القضائية والإدارية قبل ذلك . بيد أن هذا الترتيب تعرض للانتقاد باعتباره لا يتفق مطلقا مع المطلب الأساسي لضمان نزاهة القضاء .

٤٠ - وأرسى قانون الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية على مستوى القطاع ، رقم ١٩٨٩/٩٢ ، أساس نظام قضائي مختلف . وأنشأ القانون ثماني محاكم محلية ، واحدة في كل منطقة انتخابية من البلد . وتملك هذه المحاكم اختصاص النظر في الدعاوى المدنية فضلا عن الدعاوى الجنائية ، وإصدار قرارات الإفلاس وحل المنازعات التي تنشأ في أثناء أهم الإجراءات الصادرة عن الموظفين العموميين . كما تفصل السلطات القضائية في جميع المنازعات المتعلقة بنطاق السلطات الإدارية .

وبعد اتموز/ يوليه ١٩٩٢ أصبح قضاة المحاكم المحلية لا يؤديون سوى الوظائف القضائية . أما السلطة القضائية التي كانت في الماضي مناصرة بالموظفين العموميين خارج ريكيفيك فقد منحت الآن للمحاكم المحلية الجديدة .

٤١ - وصدر تشريع جديد يشمل جميع جوانب الإجراءات القانونية في أعقاب صدور قانون الفصل فيما بين السلطات ، وبدأ سريانه أيضا في اتموز/يوليه ١٩٩٢ . وهذا التشريع يتلاءم مع التوزيع الجديد للمسؤوليات بين الموظفين العموميين والمحاكم ، والغنى مجموعة ضخمة من القوانين كان في الواقع قد ولى زمانها . والقوانين الجديدة تندرج تحت عناوين ثلاثة:

إجراءات المحاكم ؛

تصفية الشركات ؛

إجراءات التنفيذ في إطار مسؤولية الموظفين العموميين .

٤٢ - ومن بين القوانين الجديدة التي يشار إليها بصورة خاصة في مناقشة أحكام العهد يمكن ذكر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ . وقد أدخلت على التشريع القديم عدة تغييرات تهدف أساسا إلى تحسين وتوضيح المركز القانوني للمتهم . وأصبحت الإجراءات الجنائية الآن إجراءات متكافئة الأركان ، في حين كانت مدونة الإجراءات الجنائية القديمة تتضمن مخلفات عديدة من إجراءات محاكم التفتيش الدينية التي كانت سائدة في العهود الماضية . وكان يجتمع فيها الاتهام والحكم لشخص واحد .

٤٣ - ويجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية الثماني أمام المحكمة العليا . فمحكمة الاستئناف الوحيدة الموجودة هي المحكمة العليا التي تشمل ولايتها البلد كله . ويجوز إحالة الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية إلى المحكمة العليا دون أي قيد ، أما بالنسبة إلى استئناف الأحكام المدنية فهناك شروط بسيطة تتعلق بالمصالح الدنيا موضوع النزاع .

٤٤ - ويضمن قانون الفصل بين السلطات استقلال ونزاهة المحاكم ويقدم لجميع القضاة الحماية المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور ، التي تقيهم من قيام السلطة الإدارية برفتهم .

دال - سلطة الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

١ - المحاكم

٤٥ - إذا كان لدى فرد من الأفراد اعتقاد بأن ما له من حقوق الإنسان قد انتهك سواء كان المنتهك هو السلطات العامة أو فرداً آخر يمكنه رفع دعوى قانونية والمطالبة

بالانصاف أمام المحاكم . ويستطيع ، في جملة أمور ، أن يطالب بتعويض والغاء بيانات التشهير أو القذف وبتعويض عن الخسارة غير المالية وإلغاء القرارات الإدارية إذا ادعى أنها قد انتهكت حقوقه . ولا يوجد في أيسلندا محكمة دستورية مستقلة تحل المنازعات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يحميها الدستور .

٤٦ - واعتبرت المحاكم نفسها ذات اختصاص لتقييم ما إذا كانت القوانين تتفق مع الأحكام الدستورية أو لا على الرغم من أن سلطة إعادة النظر هذه غير مذكورة صراحة في الدستور . وإذا تبين للمحاكم أن نصاً قانونياً يتعارض مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور فإنها لا تقيم وزناً لهذا النص في أحكامها . بيد أن المحاكم لا تملك السلطة رسمياً لإلغاء القوانين حتى إن اعتبرت متناقضة مع الدستور .

٢ - السلطات الإدارية

٤٧ - تتخذ السلطات الإدارية عدة قرارات تتعلق بحقوق الأفراد وواجباتهم . وفي الحالات التي تكون فيها هذه القرارات متخذة على مستويات إدارية دنيا كأن تكون مثلاً صادرة مثلاً عن موظف عمومي أو لجنة أو هيئة تابعة لوزارة ما يكون هناك في العادة سبيل للطعن أمام وزارة تملك سلطة إعادة النظر بصورة نهائية . بيد أن هناك أحكاماً خاصة تتمثل بمجالات معينة ، كما هي الحال مثلاً في الدعاوى الضريبية حيث تملك مصلحة الضرائب سلطة إعادة النظر بصورة نهائية في الطعون المتعلقة بمقدار الضريبة . ولا يمكن إحالة هذه الطعون إلى سلطة إدارية عليا . أما المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الضريبية والأساس الضريبي فيمكن إحالتها دائماً إلى المحاكم .

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة مالت القوانين الأيسلندية إلى نقل سلطة اتخاذ القرارات من الوزارات إلى مستوى إداري أدنى . وبهذه الطريقة أصبح في الامكان الطعن لدى الوزارات في قرارات المستوى الإداري الأدنى ، ويمكن إعادة النظر في القرارات التي اتخذت في الماضي ، وتغييرها إن لزم الأمر .

٤٩ - ووفقاً للمادة ٦٠ من الدستور تفصل المحاكم في المنازعات المتعلقة بنطاق السلطة الإدارية . ويجوز إحالة القرارات الإدارية إلى المحاكم من أجل إبطالها . وعلى الرغم من أن المحاكم لا تملك أن تعيد النظر في الاستنساب الإداري الكامن وراء قرار ما إلا أنها تملك اختصاص تقييم ما إذا كانت السلطة الإدارية قد اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو لا ، وما إذا كان قرار إداري ما قد استند إلى اعتبارات مشروعة أو لا مثلاً ما إذا كان مبدأ المساواة داخل النظام الإداري قد احترم وأُتيحت للأطراف الفرص لابتداء آرائها . وإذا كان الإجراء الذي استخدمته سلطة إدارية ما معيباً يجوز للمحاكم إبطال قرار السلطة المذكورة وأمرها بأن تتخذ قراراً جديداً على أساس اعتبارات مشروعة .

٣ - أمين المظالم

٥٠ - أنشئت وظيفة أمين مظالم البرلمان في عام ١٩٨٨ . ويقوم البرلمان بانتخاب أمين المظالم الذي يقدم اليه تقريراً سنوياً عن أنشطته . وهو فيما عدا ذلك موظف مستقل . ويتمثل دور أمين المظالم في رصد أداء الوظائف الإدارية في الدولة والبلديات باعتباره وكيلًا للبرلمان . ومن واجباته ضمان حقوق المواطنين إزاء السلطات الإدارية . ويحقق أمين المظالم في القضايا الإدارية بناءً على شكوى مقدمة أو بمبادرة منه . وهو يراقب ما إذا كانت القوانين تتعارض مع الدستور أو تتضمن قصوراً من جوانب أخرى ، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت القوانين تتماشى مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أيسلندا طرف فيها . وقد استرعى الانتباه في تقاريره إلى ضرورة تنقيح أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور . ويرد وصف دور أمين المظالم بقدر أكبر من التفصيل في مناقشة المادة ٢ من العهد .

٥١ - وآراء أمين المظالم غير ملزمة للسلطات الإدارية ، وهو لا يملك أن يبطل القرارات الإدارية رسمياً . ومع ذلك تتسم آراؤه بأهمية كبرى عندما يدعو السلطات الإدارية إلى العمل وفقاً لهذه الآراء ، وهو أمر تقوم به بصورة شبه دائمة .

٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٢ - أيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، واعترفت باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . ويجوز للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن تتلقى التماسات أو شكاوى من أي فرد أو منظمة خاصة أو مجموعة تقول إن أيسلندا انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . ووفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية يجب أن تكون جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن تكون جميع سبل الطعن مثلاً قد استعملت ، ويكون قد صدر حكم نهائي . ويرد في الفرع هاء أدناه وصف تفصيلي أكبر للاتفاقية وآثارها على القانون الأيسلندي .

هاء - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

والقانون الأيسلندي

١ - الاتفاقيات التي أيسلندا طرف فيها

٥٣ - أيسلندا طرف في عديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي أيضاً طرف في اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بحقوق الإنسان . وفيما يلي أهم هذه الصكوك:
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ؛

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ ؛

اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج ، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بما في ذلك البروتوكول الاختياريان ؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بحرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في تكوين النقابات ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ؛

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ ؛

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، بما في ذلك البروتوكولات رقم ١ إلى رقم ٨ - اعترفت أيسلندا بولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛

اتفاقية عام ١٩٨١ من أجل حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ؛

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

اتفاقية حقوق الطفل ، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٢ - تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

٥٤ - أيسلندا من أتباع المذهب القانوني القائل إن المعاهدات الدولية لا تملك قوة القانون المحلي حتى وإن كانت مصدقة ، وأنها ملزمة فحسب وفقا للقانون الدولي . ولم يجر إدراج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الأيسلندي وبالتالي لا تستطيع المحاكم تطبيقها مباشرة .

٥٥ - بيد أن من مبادئ التفسير القانوني بضرورة أن يفسر القانون الداخلي بما يتطابق مع القانون الدولي ، ولكن في حالات تباينهما يغلب عموما القانون الداخلي . ويبدو مع ذلك أن الممارسة القضائية المتبعة في المحكمة العليا قد تغيرت بعض الشيء

من خلال السنوات القليلة الماضية ، مضية على الصكوك الدولية مزيدا من الأهمية . وهذه هي الحال أساسا فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ فقد أشارت المحكمة العليا إلى الاتفاقية في أحكامها وبالتالي ارتكزت صراحة في النتائج التي خلصت إليها على تلك النصوص .

٥٦ - وتعتبر السلطات الأيسلندية على الدوام أن القانون الداخلي يتطابق والاتفاقيات التي صدقت عليها ما لم يكن قد أبدى تحفظ صريح على العكس من ذلك . ولفترة طويلة كان لايسلندا سجل لا غبار عليه لدى محكمة ولجنة حقوق الإنسان .

٣ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٧ - في عام ١٩٨٧ نظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مواطن أيسلندي أدانته المحكمة المحلية بتهمة انتهاك قواعد المرور . وأيدت المحكمة العليا قرار الإدانة في الاستئناف . ووفقا للإجراءات التي كانت سارية في ذلك الوقت كان نائب الموظف العمومي للمدينة هو الذي نظر في هذه القضية وبت فيها (في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٢ أُلغيت تسمية الموظف العمومي للمدينة واستعيض عنها بتسمية الموظف العمومي) . وكان النائب مسؤولا أمام الموظف العمومي للمدينة الذي كان يظلم أيضا بمسؤوليات الشرطة . وأودع التماس لدى اللجنة يزعم أنه لم ينظر في قضية المتهم قاض نزيه في المحكمة الدنيا ، وأن هذا يمثل انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية . وخلصت اللجنة إلى أن القضية مقبولة ، وبذلك أوصت بشدة وبأن الإجراء المذكور انتهك الاتفاقية . وفي نفس تلك السنة شرع في أيسلندا في اتخاذ خطوات لوضع تشريع جديد يُدخل تغييرا جذريا على التنظيم القضائي . وفي عام ١٩٨٩ خلصت اللجنة إلى أن التنظيم القضائي الذي كان معمولا به في ذلك الوقت ينتهك المادة ٦ من الاتفاقية . وأُحيلت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفي نهاية عام ١٩٨٩ تم التوصل إلى تسوية بين أيسلندا ومقدم التماس تقضي بدفع تعويض له .

٥٨ - وفي عام ١٩٩٠ ، قررت المحكمة العليا في قضية مشابهة ، مراعية في جملة أمور الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهو أنه كان يجب على نائب الموظف العمومي للمدينة (نائب رئيس الشرطة) أن يتنحى عن النظر في الدعوى الجنائية باعتباره فاقد صلاحية النظر فيها لأنه يظلم في آن معا بوظيفتي نائب الموظف العمومي والقاضي . وفور صدور هذا القرار أُقر قانون يعيّن قضاة خاصين للمحاكم المحلية في جميع أنحاء أيسلندا بغية توفير حل مؤقت حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عندما يصبح التنظيم القضائي الجديد ساري المفعول .

٥٩ - ولا شك في أن قرار اعداد تعديلات للإجراءات القانونية وتحول التعديلات الآن إلى حقيقة واقعة أمران يدينان بالكثير إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدعوى التي ستعرض قريبا جدا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٦٠ - وقد تزايد عدد الالتماسات المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في خلال السنوات القليلة الماضية . وصدر أول حكم عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ضد آيسلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ورأت المحكمة أن فرض عقوبة جنائية بسبب ادعاءات وُجّهت ضد رجال الشرطة أمر لا داعي له في مجتمع ديمقراطي كما أنه لا يتفق مع الحكم الوارد في الاتفاقية بشأن حرية التعبير عن الرأي . وعيّنت وزارة العدل على الفور لجنة للتحقيق فيما إذا كان هناك داع إلى تغيير القوانين المحلية ذات الصلة وإذا كان إدراج الاتفاقية بكاملها في القانون الآيسلندي أمراً مستصوباً . وستختتم اللجنة أنشطتها على الأرجح قبل نهاية هذه السنة .

٦١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت اللجنة أن تحيل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية ضد آيسلندا تتعلق بحرية تكوين الجمعيات . وخلصت اللجنة إلى أن التشريع الذي يجعل منح تراخيص تشغيل سيارات الاجرة مشروطاً بالعضوية في اتحاد عمالي معيّن ينتهك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وكانت المحكمة العليا قررت قبل ذلك أنه لا يوجد تعارض بين هذا التشريع والدستور .

٤ - المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٢ - لم تُنشئ السلطات الحكومية برامج خاصة لنشر المعلومات بشأن حقوق الإنسان . بيد أنه يمكن افتراض أن الوعي العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان ازداد وأن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تزايد في ضوء تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد يجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد التغييرات المدخلة على الإجراءات القانونية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والتغطية الإعلامية الواسعة للقضايا الآيسلندية التي جرى مؤخراً البت فيها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو تسجيلها لتنظر فيها تلك المحكمة .

٦٣ - وقد نُشرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بكاملها في أحدث مجموعة قانونية محلية آيسلندية منذ عام ١٩٩٠ ، كما طُبعت بصورة مستقلة في شكل كتيب متاح مجاناً في وزارة العدل . والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها آيسلندا تنشر في القسم جيم من الجريدة الرسمية في آيسلندا . وتنشر جميع القوانين في القسم ألف من الجريدة الرسمية وتنشر معظم الأوامر الإدارية مثل اللوائح في القسم باء من الجريدة الرسمية .

٦٤ - وقد نشرت الاعلانات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العدد ١٩٧٩/١٠ من القسم جيم من الجريدة الرسمية . ونشر النمان الكاملان للعهديين في تلك الجريدة باللغتين الآيسلندية والانكليزية . ونشر اعلان متعلق بالتصديق على

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العدد ١١/١٩٩١ من القسم جيم من الجريدة الرسمية . ولم ينشر العهدان في منشورات اخرى كما لم يُطلع الجمهور بصورة خاصة على نصيهما بتوزيعهما مثلا على وسائل الاعلام .

٦٥ - وفي مناقشة مواد العهد كل على حدة ، في الجزء الثاني من هذا التقرير ، سيستشهد بمقتطفات من أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والقانون الايسلندي بحسب الاقتضاء . وما من شك في أن المحاكم الايسلندية تفسر القانون الايسلندي بما يتفق مع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان . وتبين الاحكام الصادرة عن المحاكم مؤخرا هذا الامر بوضوح .

٦٦ - وعلى الرغم من ضآلة الجهد الرسمي المبذول لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان على الجمهور كان الايسلنديون دائما وعلى وعي بمجالات معينة من حقوق الإنسان . ومن هذه المجالات يجدر بنا أن نذكر بصفة خاصة حقوق المرأة وحرية التعبير عن الرأي وحقوق الملكية . وقد أصبح كثير من الناس على علم بأحكام الدستور ذات الصلة .

الجزء الثاني - المعلومات المتعلقة بفرادى الاحكام الواردة في الاجزاء الاول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

الفقرة ١

٦٧ - الايسلنديون أمة واحدة تقطن منطقة ذات حدود واضحة ، وهم جميعا يتكلمون لغة واحدة دون أي اختلاف كبير في اللهجة ويشتركون في تراث ثقافي واحد .

٦٨ - وفي عام ١٩٤٤ ، صوتت الأمة على اقامة نظام جمهوري وقطع الدوابط مع الدانمرك ووافقت على الدستور بما يشبه الاجماع . وحق الأمة في تقرير المصير مضمون عن طريق الانتخاب الحر المباشر لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والسلطات المحلية مرة كل أربع سنوات . ولكل مواطن ايسلندي بلغ سن ١٨ عاما من العمر ويقيم بصورة مشروعة في ايسلندا الحق في الانتخاب .

الفقرة ٢

٦٩ - اقتصاد ايسلندا مختلط وهي تؤيد النظام السوقي الحر . وايسلندا عضو في الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ، وقد صدقت على اتفاق المنطقة الاقتصادية الاوروبية الذي من المقرر أن يبدأ سريانه في عام ١٩٩٣ .

٧٠ - وقد أعلن أن بعض الموارد الطبيعية من مثل الموارد البحرية الموجودة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لآيسلندا ، مملوكة للامة الآيسلندية (اطلع على المادتين ١ و٢ من القانون رقم ١٩٩٠/٢٨ المتعلق بإدارة مصائد الأسماك) . ولا يسمح للأطراف الأخرى أن تصطاد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لآيسلندا ما لم تحصل على إذن خاص من الدولة ، كما لا يجوز لها أن تشتغل في أعمال تصنيع الأسماك أو أن تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر جزءا من الشركات الآيسلندية العاملة في صناعة الأسماك (اطلع على المادتين ٤ (١) و(٢) من القانون رقم ١٩٩١/٢٤ المتعلق بالاستثمار الأجنبي في الصناعة) .

٧١ - ويمكن للأطراف الآيسلندية دون غيرها أن تملك الحق في استغلال الطاقة الكهربائية أو الطاقة الحرارية الأرضية بما يزيد عن الاحتياجات المنزلية الخاصة (انظر المادة ٤ (٣) من قانون الاستثمارات الأجنبية) . ولم يسمح للأجانب حتى الآن امتلاك عقارات في آيسلندا إلا بإذن من وزارة العدل ، إلا أنه من المفروض أن يتغير هذا الأمر (انظر القانون رقم ١٩٦٦/١٩) . ويجب أن يتم ذلك قبل أن يبدأ سريان اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية ، بغية منع التمييز ضد رعايا الدول الأخرى الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية على أساس جنسيتهم .

الفقرة ٣

٧٢ - لا تملك آيسلندا أي مستعمرة . وهي لا تظلع بمسؤولية الحكم في أي إقليم من الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الأقاليم المشمولة بالوصاية .

٧٣ - وقد أيدت آيسلندا استقلال ناميبيا والجزءات المفروضة على جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي يمارسها ذلك البلد . وتؤيد آيسلندا محادثات السلم الإسرائيلية الفلسطينية ، وأيدت توجيه النقد الى اسرائيل بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها ذلك البلد في الأراضي المحتلة .

المادة ٢

الفقرتان ١ و٢

٧٤ - لا يوجد في القانون الآيسلندي أي حكم يجيز التمييز أو تفرقة غير معقولة ولا مبرر لها فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي سبب آخر . وتنص المادة ٧٨ من الدستور على أنه لا يجوز البتة سن قوانين تنص على امتيازات تتصل بنبل المحتد أو اللقب أو المكانة .

٧٥ - وعموما لا ينص التشريع في أي موضع منه على أن للأشخاص حقوقا معينة أو عليهم واجبات معينة بصرف النظر عن عوامل من مثل ما سبق ذكره . بيد أن الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من قانون مدارس التعليم الاساسي تنص على أن أهداف الدراسة والتعليم والاجراءات المستخدمة في المدارس الابتدائية تكون على نحو يمنع التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو مكان الإقامة أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الاعاقة البدنية .

٧٦ - بيد أن أعضاء البرلمان يتمتعون بحماية اضافية من الاحتجاز والحبس الاحتياطي والملاحقة الجنائية في اثناء فترات انعقاد البرلمان ، إلا اذا ضبطوا متلبسين بارتكاب جريمة . وترد أحكام خاصة بنفس هذا المعنى في قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ . ويمكن للبرلمان أن يرفع عنهم هذه الحماية . ويرجع الأصل التاريخي لهذا الحكم الدستوري الى الحاجة الى حماية البرلمان من تدخل الملك . وقد استخدم مرة في عام ١٩٨٩ عندما رفع البرلمان الحصانة عن أحد أعضائه في دعوى جنائية .

٧٧ - ولا يجوز مقاضاة رئيس الجمهورية بتهمة جنائية ما لم يوافق البرلمان على ذلك (اطلع على الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور) . ولم يُستند قط بهذا الحكم .

٧٨ - وللبرلمان وحده سلطة مساءلة الوزراء في الحكومة عن الأعمال التي يقومون بها في اثناء أدائهم لمهامهم الرسمية ؛ وفي مثل هذه الحالات تملك هيئة قضائية مستقلة ، هي "Landsdómur" (محكمة المساءلة الجنائية) ، هذا الاختصاص بموجب المادة ١٤ من الدستور . ولم تجتمع محكمة المساءلة القضائية قط .

٧٩ - وفي بعض الحالات تتمتع المرأة بحقوق تفوق حقوق الرجل ، ويسمح في بعض الأحيان بممارسة تمييز ايجابي لصالح المرأة ، كما يرد وصفه أدناه بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد .

٨٠ - ووفقا للاتفاقية بشأن سوق عمل أوروبية شمالية مشتركة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٨٢ لا يحتاج رعايا بلدان أوروبا الشمالية الى اذن للعمل في أيسلندا .

٨١ - ويتضمن اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية ، الذي ينتظر أن يبدأ سريانه في عام ١٩٩٣ ، أحكاما تمنح حرية التنقل والحق في الاستقرار لرعايا جميع الدول الاعضاء .

٨٢ - ومن المحظور توظيف الاجانب للعمل بشروط أدنى من الشروط المنصوص عليها في اتفاقات العمل المحلية (اطلع على الفقرة ٢ (٢) من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٨٢/٢٦ المتعلق بحق الاجانب في العمل) .

٨٢ - وحسبما ذكر فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، قيد حق الاطراف الاجنبية في امتلاك مؤسسات في قطاع صناعة الاسماك ، وفي امتلاك موارد طاقة ، تقييدا شديدا لضمان استمرار سيطرة آيسلندا على مواردها الوطنية .

٨٤ - ويمنح الاجانب تأشيرات للاقامة في آيسلندا لفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر وتصاريح للاقامة والعمل فيها ، وفقا للقانون رقم ١٩٦٥/٤٥ المتعلق بتنظيم وجود الاجانب والقانون رقم ١٩٨٢/٢٦ المتعلق بحق الاجانب في العمل ، اللذين ينطبقان على جميع الاشخاص بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العوامل المشابهة . والاعفاء من شروط الحصول على تأشيرة الدخول أو شروط الحصول على تصاريح الاقامة والعمل تنطبق على رعايا بلدان معينة . وهو يستند الى اتفاقات دولية محددة .

٨٥ - وفي خلال السنوات القليلة الماضية ، تزايد كثيرا زواج الايسلنديين بأجنبيات ، منهن نساء من بلدان نامية يرغبن في تجنب الفقر في بلدانهم . وثمة أدلة على تعرضهن لقسوة ذهنية أو عنف جسدي من قبل أزواجهن ، وعلى أنهن كن يفتقرن الى المعلومات أو زودن بمعلومات خاطئة عن وضعهن القانوني في آيسلندا . وهن في كثير من الاحيان لا يتحدثن بالايسلندية أو لا يعرفن منها الا النذر القليل ، ويصبحن غالباً منعزلات داخل منازلهن . ولذا نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية كتيباً ببعض اللغات الأجنبية بغية تزويدهن بمعلومات عن وضعهن القانوني الذي يماثل فيما يتعلق بهذه المسائل ، المركز القانوني للمرأة الايسلندية .

٨٦ - ويتضح من السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في آيسلندا أنه اذا تعرض الناس لتمييز غير مشروع وغير معقول من جانب السلطات الادارية على أساس عوامل من بينها اختلافات مثل ما ذكر في الفقرة ٢ من المادة ٢ يُعلن أن القرارات أو الاجراءات التي اتخذتها تلك السلطات غير مشروعة بل قد تعتبر اساءة استعمال للسلطة . وقد أكدت المحكمة العليا عدة مرات مبدأ المساواة العرفي داخل النطاق الاداري .

٨٧ - وقد اقر البرلمان في تشريعاته مبدأ المساواة ، مثلا في القانون رقم ١٩٨٧/١٢ المتعلق بأمين المظالم في البرلمان ، إلا أنه لم يسن ذلك صراحة في تشريع . كما لم يسن أي قانون شامل عن الاجراءات الادارية ، بيد أن المقتضيات الاجرائية كل على حدة واردة بشكل متكرر في قوانين خاصة بل قد تتضمن تفاصيل عن القواعد الاجرائية . وقد قدم الى البرلمان في عام ١٩٩٢ ، مشروع قانون بشأن الاجراءات الادارية إلا أنه لم يعتمد .

٨٨ - ويجوز للمحاكم أن تلغي القرارات غير المشروعة الصادرة عن سلطات إدارية ، وأن تقضي بدفع تعويض عن الخسارة الناجمة عن الإجراء غير المشروع . وتطبق بصورة عامة مبادئ تحمل تبعه الأضرار غير الناشئة عن إخلال بالعقد على السلطات الإدارية مثلما تطبق على الأطراف الأخرى . بيد أن هناك استثناءات فردية على ذلك تخرج عن نطاق العهد .

٨٩ - وإذا انتهكت سلطة إدارية قانونا ما تقع على خزانة الدولة أو خزانة البلدية ، بحسب الحالة ، مسؤولية التعويض .

٩٠ - ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاما واضحة وتفصيلية تخضع لها تدابير التعويض عن الاحتجاز غير المشروع وغيرها من تدابير التحقيق التي تتخذها الشرطة .

٩١ - وليس في أيسلندا محاكم ذات اختصاص استشاري في المسائل الدستورية أو الإدارية ؛ فالمحاكم العامة تملك اختصاص الفصل في القضايا المتملة بشريعة القرارات الإدارية وبمحة التشريعات من الناحية الدستورية (اطلع على المادة ٦٠ من الدستور) .

٩٢ - وهناك قضايا نجحت فيها المقاضاة القائمة على أساس حدوث انتهاك لمبدأ المساواة ، كما هو وارد في المادة ٣ من العهد . ويتصل هذا الأمر بالتمييز الوظيفي على أساس الجنس ، وقد منحت تعويضات عن الخسائر الناجمة عن ذلك .

٩٣ - وقد انشئت بالقانون رقم ١٩٨٧/١٣ وظيفة أمين المظالم في البرلمان . ويقوم البرلمان بانتخاب أمين المظالم ، ويمكنه عزله من منصبه بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان . بيد أن أمين المظالم لا يتلقى تعليمات من البرلمان أو من أي جهة أخرى (اطلع على المواد من ١ إلى ٤ من القانون المذكور) .

٩٤ - ويتمثل دور أمين المظالم في مراقبة ممارسة الدولة والبلديات للسلطات الإدارية إلى الحد الذي يمكن إحالة قراراتها إلى السلطات المركزية . ويجب عليه أن يتأكد علاوة على ذلك من أن السلطات تحترم ما للمواطنين من حقوق عليها ، وأن الإدارة تؤدي أعمالها في النواحي الأخرى طبقا للقانون وللممارسات الإدارية السليمة . ويجب على أمين المظالم أيضا أن يعلم البرلمان والوزارة المعنية في الحكومة أو السلطات البلدية المعنية إذا كان يعتبر أن أحكام القانون أو الأحكام الإدارية العامة السارية معيبة (اطلع على المادة ١١) . ولا يتعلق هذا الأمر فقط بالأحكام الإدارية التي تتعارض مع القانون أو تفتقر إلى سند قانوني ، أو القوانين التي تتعارض مع الأحكام الدستورية ، وإنما يتعلق أيضا بالقوانين التي تتعارض مع الاتفاقات الدولية

ولا سيما اتفاقات حقوق الانسان . ويجوز لأي شخص يعتبر أنه تعرض لاجحاف من جانب سلطة ادارية أن يقدم شكوى كتابية الى أمين المظالم . ويمكن لهذا الأخير أيضا أن يهتم بمسألة من المسائل بمبادرة منه (اطلع على المادة ٥) .

٩٥ - ويتاح لأمين المظالم في عمله الوصول على نطاق واسع الى البيانات الادارية . ولا تلزم موافقة الوزير إلا في الحالات المتصلة بالامن الوطني والشؤون الخارجية (اطلع على المادة ٧) .

٩٦ - وإذا اعتبر أمين المظالم أنه قد وقع انتهاك للقانون يزود الاطراف المعنية باستنتاجاته التي يمكنه أن ينشرها أيضا إذا ارتأى ذلك . وفي الحالة التي يعتبر فيها أنه قد ارتكب فعل اجرامي يخطر السلطات المختصة بذلك (اطلع على المادتين ١٠ و١٢) .

٩٧ - ويقدم أمين المظالم كل سنة تقريرا عن أنشطته الى البرلمان . وقد يصدر أيضا تقريرا خاصا عن الحالات الخطيرة (اطلع على المادة ١٢) . وفي تقرير عام ١٩٩١ ذكر أن السلطات الادارية قد أخذت عموما في الاعتبار انتقاداته وتوجيهاته . وكثيرا ما توفّر آراء أمين المظالم فرصة مناقشة عامة باعتبار أنها تعبر عن نقد للأساليب والاجراءات الادارية .

٩٨ - وقد ازداد عدد الشكاوى الموجهة الى أمين المظالم ازديادا كبيرا منذ انشاء هذه الوظيفة في عام ١٩٨٨ ، كما هو مبين في الجدول التالي:

الحالات التي حقق فيها أمين المظالم

بمبادرة منه	عدد الشكاوى	السنة
٣	٦٧	١٩٨٨
٤	١٥٠	١٩٨٩
١	١٥١	١٩٩٠
٢	١٦٨	١٩٩١

٩٩ - وأجرت وزارة العدل بعض الاعمال التحضيرية بغية تزويد الجمهور بالمساعدة القانونية مجانا . ومثل هذه الخدمة يقدمها اليوم طلاب الحقوق فحسب ، ولا يُعرف علس وجه التأكيد ما إذا كانت خطط وزارة العدل ستنفذ وموعد تنفيذها . بيد أن كثير من المحامين الممارسين يقدمون مثل هذه المساعدة لأسباب انسانية .

المادة ٢

١٠٠ - في عام ١٩٩٢ كان يشغل مناصب رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ورئيس البرلمان نساء . وهذا يبين أنه يمكن للنساء في آيسلندا أن يبلغن أعلى المناصب ، على الرغم من أن تساوي النسبة بين الرجال والنساء الذين يشغلون المناصب والمراكز العليا في القطاع العام لا يزال أمر بعيد المنال .

١٠١ - ومن بين ٦٣ عضوا أصليا في البرلمان أصبح هناك بعد انتخابات عام ١٩٩١ ، ١٥ امرأة ، أي ٢٤ في المائة من الاعضاء . وهناك وزيرة واحدة بين وزراء الحكومة العشرة . كما أن هناك قاضية واحدة بين قضاة المحكمة العليا الثمانية . وكانت نسبة النساء الى الرجال في الحكومات البلدية في البلد بعد الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٠ ، ٢٨ في المائة في المناطق الريفية و٣١,٥ في المائة في المناطق الحضرية . وفي الحكومة البلدية لمدينة ريكيافيك ١٥ عضوا منهم ٨ رجال و٧ نساء .

١٠٢ - وفي عام ١٩٩٠ ، كانت نسبة النساء الى الرجال في اللجان والهيئات والمجالس داخل القطاع العام ١٦,٦ بالمائة ، وكانت هذه النسبة المثوية قد ارتفعت من ١١ في المائة في خلال فترة سنتين . وفي عام ١٩٨٧ كانت النسبة المثوية للنساء في المناصب الادارية داخل الوزارات ٣٨ في المائة ، بعد أن كانت ٢٥ في المائة في عام ١٩٨٥ . وكانت هذه النسبة داخل المؤسسات العامة ٢٦ في المائة في عام ١٩٨٧ و١٣ في المائة في عام ١٩٨٥ . وتعمل النساء بصورة أعم في المناصب الادارية الدنيا والمتوسطة .

تاريخ حقوق المرأة

١٠٣ - في عام ١٩٠٩ ، اكتسبت المرأة حق التصويت وأهلية التقدم لشغل منصب في الحكومات البلدية بصورة عامة ؛ وكان هذا الحق قد منح للمرأة قبل ذلك بسنتين في مدينتي ريكيافيك وأكورييري . وفي عام ١٩١٥ حصلت النساء اللاتي يبلغن من العمر ٤٠ سنة على حق التصويت في انتخابات البرلمان وعلى الأهلية لأن يصبحن أعضاء فيه . وبعد خمس سنوات خفض شرط السن الى ٢٥ سنة ، فأصبح على ما هو عليه بالنسبة الى الرجال .

١٠٤ - وفي عام ١٩١١ ، سن قانون يضمن للمرأة حرية الوصول الى المؤسسات التعليمية ، والحق في الحصول على المنح الدراسية ، والحق في شغل الوظائف العامة . وذكر صراحة أنه يحق للمرأة أن تحصل لقاء عملها على نفس المرتب الذي يحصل عليه الرجل . وحصلت المعلمات على الحق في التساوي مع الرجل في الأجر في عام ١٩١٢ ، وفي عام ١٩٤٥ ألغي حكم خاص في القانون المتعلق بأجور النساء في الدوائر الحكومية .

وفي عام ١٩٦١ سُن قانون ينص على تساوي الرجال والنساء في الأجر في القطاع الخاص الصناعي ، على أن يتحقق هذا الهدف في عام ١٩٦٧ . وعندما لم يحقق ذلك نجاحاً كاملاً أنشئ في عام ١٩٧٣ المجلس المعني بالتساوي في الأجر . وفي عام ١٩٧٦ من مشروع يتعلق بتكافؤ الرجال والنساء في المركز ، واستعيب في نفس الوقت عن المجلس المعني بالتساوي في الأجر بمجلس التساوي في الحقوق .

١٠٥ - وأيسلندا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

لائحة المرأة

١٠٦ - توخياً لزيادة المشاركة السياسية للمرأة ، أنشئت منظمة سياسية هي "لائحة المرأة" . وشاركت اللائحة للمرة الأولى في الانتخابات في بعض البلديات الحضرية الكبيرة في الانتخابات البلدية لعام ١٩٨٣ ، وفي انتخابات البرلمان في خلال السنة التالية . وفي عام ١٩٩١ شاركت اللائحة في الانتخابات في جميع المجالات الانتخابية ، وانتخبت خمس ممثلات منها في البرلمان .

قانون التساوي في الحقوق

١٠٧ - جرى تنقيح قانون التكافؤ في المركز لسنة ١٩٧٦ مرتين ، ويرجع القانون الحالي إلى عام ١٩٩١ . ويهدف القانون الحالي ، وهو القانون رقم ١٩٩١/٢٨ المتعلق بالتكافؤ في المركز والتساوي في الحقوق بين النساء والرجال ، إلى ضمان تساوي الرجال والنساء في الحقوق بصورة عامة ، وليس في الأجر عن العمل فحسب .

١٠٨ - ويتألف المجلس المعني بالتساوي في الحقوق من سبعة أعضاء يعينهم عدة أطراف . ويتمثل دور المجلس في ضمان تنفيذ قانون التساوي في الحقوق ، وصياغة السياسات التي تعتمدها السلطات في المسائل المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق . ويسدي المجلس المشورة إلى السلطات والمؤسسات الحكومية ، ويمكن أن يتخذ من تلقاء نفسه تدابير مؤقتة خاصة بغية تعزيز حقوق المرأة . وعلاوة على ذلك يقع على عاتق المجلس أن يوظف بأبحاث في نطاق قانون التساوي في الحقوق ، وأن ينشر معلومات في هذا الصدد (اطلع على المادتين ١٥ و١٦ من القانون) .

١٠٩ - وفي كل بلدية يبلغ عدد سكانها ٥٠٠ نسمة أو أكثر يتعين إنشاء لجان معنية بالتساوي في الحقوق لإسداء المشورة إلى الحكومات البلدية (اطلع على المادة ١٣ من القانون) .

العمالة

١١٠ - يحصل الرجل والمرأة على أجر متساو وتسري عليهما شروط عمل واحدة بشأن العمل المتكافئ القيمة والمتمثل الطبيعة (اطلع على المادة ٤ من القانون) .

١١١ - ويحظر على أرباب العمل أن يميزوا بأي طريقة كانت بين مستخدميهم على أساس الجنس ، على سبيل المثال في إعلانات العمل أو التوظيف أو التدريب أو الترقية أو الأجر أو أي شرط آخر من شروط العمل . وإذا قدمت شكوى ضد صاحب عمل ما بشأن انتهاك مزعوم لقانون التساوي في الحقوق يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه وبالتالي يتعين على رب العمل أن يثبت للجنة الشكاوى المتعلقة بالتساوي في الحقوق أن قراره كان مبنيا على اعتبارات أخرى (اطلع على المادة ٦ من القانون) .

١١٢ - وتعين وزارة الشؤون الاجتماعية ثلاثة محامين يعملون في لجنة الشكاوى المتعلقة بالتساوي في الحقوق ، ويتلقون البيانات المتعلقة بانتهاكات القانون ويحققون فيها . وإذا رأت اللجنة أن انتهاكا ما قد وقع ، ترسل الى الطرف المعني طلب انصاف مدعما بالحجج وإذا لم يلق هذا الطلب مبالاة يجوز للجنة أن ترفع دعوى قانونية ، بعد التشاور مع المتظلم ، بغية التوصل الى الاقرار له بحقه . وقد يلزم الطرف المسؤول بدفع تعويض عن الخسارة المالية فضلا عن الخسارة غير المالية (اطلع على المواد من ١٩ الى ٢٢ من القانون) .

العمل الايجابي لتعزيز المساواة

١١٣ - يقدم وزير الشؤون الاجتماعية الى البرلمان خطة تنفيذية لفترة أربع سنوات في مجال المساواة في الحقوق ، يجري تنقيحها مرة كل سنتين (اطلع على المادة ١٧ من القانون) .

١١٤ - ويكون الهدف هو التوصل في أقرب وقت ممكن الى تحقيق تساوي نسبة النساء الى الرجال في عضوية اللجان والهيئات والمجالس في القطاع العام على مستوى الدولة والبلديات على حد سواء ، وفي المؤسسات الخاصة . ويجب أن يشار الى هذا الامر على الدوام عند السعي الى تعيين أشخاص للعمل في مثل هذه الهيئات (اطلع على المادة ١٢ من القانون) .

١١٥ - وتعزيزا للتوصل الى توزيع أكثر مساواة بين الجنسين يجوز الحيد عن الاحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق عند نشر اعلانات لتعيين موظفين للعمل في قطاعات معينة . ويتعين أن يذكر هذا الامر صراحة في مثل هذه الإعلانات (اطلع على الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون) .

١١٦ - وعلى الرغم من عدم شرعية أي تمييز قائم على الجنس فإن بعض التدابير المؤقتة الرامية الى تحسين مركز المرأة وتعزيز المساواة وتساوي المرأة مع الرجل في المركز لا تعتبر متعارضة والقانون . كما لا تعتبر الحقوق التي تتمتع بها المرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة على أنها ضرب من التمييز (اطلع على المادة ٢ من القانون) .

التعليم

١١٧ - يحظر التمييز بين الجنسين في المؤسسات التعليمية والمدارس فيما يتعلق بالدراسات والعمل والاجراءات والعلاقات اليومية . وفيما يتصل بالتوجيه الوظيفي ، يجري اطلاق الجنسين بصورة متكافئة على الوظائف التي تعتبر تقليدا من وظائف الرجال أو النساء . ويتعين أن يُقدم في جميع مراحل التعليم الايجابي بشأن التساوي في الحقوق . وتبذل عناية خاصة للتأكد من أن الكتب المدرسية تفي بشروط التساوي في الحقوق (اطلع على المادة ١٠ من القانون) .

الاعلانات

١١٨ - على كل معلن أو معد للاعلانات أو ناشر لها أن يتأكد من أنها لا تنطوي على ما يشين أو يهين أي من الجنسين ، ولا تتنافى بطريقة من الطرق مع تساوي الجنسين في المركز وفي الحقوق (اطلع على المادة ١١ من القانون) .

مركز المرأة في سوق العمل

١١٩ - ارتفعت مشاركة المرأة في الاعمال التجارية وفي الصناعة من ٣٣ في المائة في عام ١٩٦٠ الى ٨٢ في المائة في عام ١٩٨٦ ، فقد كانت ٤٢ في المائة من النساء يعملن على نحو متفرغ . ويعمل معظم النساء في قطاعي التجارة والخدمات ، الا أن المديرات والخبيرات لا يمثلن في هذين القطاعين سوى اقلية ضئيلة . وكانت غالبية النساء في سوق العمل في عام ١٩٨٦ تتألف من عاملات غير ماهرات وموظفات في قطاع الخدمات أو الاعمال المكتبية . أما العمل التقليدي للمرأة ، مثل رعاية الاطفال أو المرضى ، فأجره أقل من أجر العمل التقليدي للرجل .

١٢٠ - وفي عام ١٩٥٨ صدقت ايسلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ والخامسة "بالتساوي بين العمال والعاملات في الاجر عن العمل المتكافئ" .

١٢١ - وقد نص القانون لفترة طويلة على تساوي الرجل والمرأة في الاجر . وفي عام ١٩٨٦ بلغ أجر النساء العاملات على نحو متفرغ ٦١ في المائة من أجر الرجال .

واعتبر أن النساء العاملات على نحو متفرغ يشكلن ٢٨ في المائة من القوى العاملة إلا أن دخلهن يبلغ نحو ٢٧,٥ في المائة من مجموع أجور العاملين . وبلغ متوسط أجر النساء الجامعيات العاملات على نحو متفرغ ٧٥ في المائة من أجر الرجال .

١٢٢ - وهذا الغارق يفسر أساسا بأن الرجال يعملون ساعات أطول ويقومون بعمل إضافي أكثر من النساء اللاتي يظلمن في المنزل في أغلب الأحيان بمسؤوليات أكبر . ولا يمثل انخفاض أجر المرأة عن الرجل في الساعة الا تفسير جزئيا لهذا الأمر .

تعليم المرأة

١٢٣ - منذ عام ١٩٧٧ والبنات في المدارس الثانوية أكثر عددا من البنين . وتتابع أغلبية الفتيات الدراسات اللغوية والعلوم الاجتماعية والرعاية الصحية ، وعدد الصبيان هو الغالب في العلوم التجريبية والتربية البدنية . وبالتالي يؤثر الجنس إلى حد ما ، في اختيار المنهج الدراسي .

١٢٤ - والحالة مماثلة في الجامعات ، إذ تتابع النساء على نحو شبه استثنائي موادا معينة مثل الدراسات المكتبية والتمريض والعلاج الطبيعي ، في حين تدرس قلة من النساء الهندسة والتكنولوجيا والعلوم التجريبية .

١٢٥ - ومنذ عام ١٩٨٦ كانت أغلبية الطلاب المسجلين في جامعة آيسلندا من النساء . وفي خلال السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ ، كان ٥٥,٤ في المائة من طلاب الجامعة من النساء . وكان نحو نصف طلاب الحقوق والطب ونحو ثلث طلاب إدارة الأعمال من النساء . وقد ازداد عدد النساء اللاتي يدرسن اللاهوت كما شهد عدد النساء في سلك الكهنوت ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة . وكانت هذه المهن تعتبر في الماضي من مهن الرجال التقليدية .

المساواة بين الزوجين

١٢٦ - يعتبر التساوي بين الزوجين في الواجبات والحقوق من المبادئ التوجيهية للقانون رقم ١٩٢٢/٢٠ الخاص بحقوق وواجبات الأزواج . ووفقا للمواد من ٢ إلى ٦ من القانون ، يقع على الزوج والزوجة التزام بأن يقدم كل منهما الى الآخر الدعم لكن كلا منهما مسؤول عن ممتلكاته الشخصية رهنا بما قد تمليه مصالح الأسرة . ومن ثم فإنه وفقا للمادة ٢٠ لا يجوز لمالك عقار متزوج أن يتصرف في هذا الملك إذا كانت الأسرة تقيم فيه ، ما لم يوافق القرين على ذلك . ووفقا للمادة ١٨ ، يحق لكل من الزوجين نصف صافي أصول الزوج الآخر عندما تُقسم أصول الزوجين بينهما .

١٢٧ - وتميز المادة ١٢ من القانون بين الزوجين لصالح الزوجة . فتنص على أن الزوج يجوز أن يكون ملزماً باتفاق تعقده زوجته بالنيابة عنهما معاً لتلبية احتياجاتها الشخصية . ولا يوجد حكم مماثل يمنح الزوج هذا الحق لتلبية احتياجاته الشخصية . وتنص المادتان ٢٦ و ٢٧ من القانون على مسؤولية أضيقت نطاقاً للزوجة عن التزامات مالية معينة تقع على عاتق الزوجين معاً . وترجع هذه الأحكام إلى زمن نادراً ما كانت النساء يكسبن فيه دخلاً عن عملهن خارج المنزل .

حضانة الأطفال

١٢٨ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٢/٢٠ الخاص بالأطفال ، تكون حضانة الأطفال مشتركة بين الزوجين أو الشخصين المقيمين معاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يحدد القانون عموماً لأي من الوالدين تمنح الحضانة . بيد أنه نظراً إلى عدم وجود قرار يحدد ترتيباً آخر ، تمنح الأم ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون ، حضانة الطفل المولود خارج نطاق الزوجية عندما يكون الوالدان غير مقيمين في مسكن واحد .

١٢٩ - وعلى الرغم من أن القانون قد نص منذ زمن طويل على المساواة بين الوالدين ، فمن غير المألوف في الممارسة إلى حد بعيد أن تمنح الحضانة للوالد عند الطلاق . ويبدو أن هناك ميلاً شديداً إلى منح الحضانة للوالد في حالة وحيدة وهي إذا أثبت أن الأم لا تصلح لتولي الحضانة .

الجنسية بعد الزواج

١٣٠ - لا يؤثر الزواج على الجنسية ما لم يوافق الشخص المعني على ذلك . ولا يفقد مواطن أيسلندي جنسيته إلا إذا أصبح مواطناً في دولة أجنبية بناءً على طلب مقدم منه أو بموافقة صريحة منه أو إذا منح جنسية أجنبية عند مباشرته العمل في سبيل دولة أجنبية ، كما هو منصوص عليه في المادة ٧ من القانون رقم ١٩٥٢/١٠٠ الخاص بالجنسية الأيسلندية .

١٣١ - ولا يصبح الرعايا الأجانب مواطنين أيسلنديين بصورة آلية عند زواجهم بمواطنين أيسلنديين . وفي مثل هذه الحالات تمنح الجنسية بعد تقديم طلب للحصول عليها . بيد أن شروط فترات الإقامة المفروضة في مثل هذه الحالات ، تكون أقصر من الشروط المفروضة فيما يتعلق بغيرهم من طالبي الجنسية . وحسبما هو منصوص عليه في المادة ٦ من القانون والمادة ٦٨ من الدستور ، تمنح الجنسية في كل حالة من الحالات بقرار خاص صادر عن البرلمان .

١٢٢ - وأيسلندا طرف في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ، المؤرخة ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٥٧ .

الجرائم الجنسية

١٢٣ - جرى في عام ١٩٩٢ تحديث أحكام قانون العقوبات العام بشأن الجرائم الجنسية ، وهي لا تقيم الآن تمييزا بين الرجال والنساء .

المادة ٤

١٢٤ - لا يتضمن الدستور أحكاما بشأن حالة الطوارئ العامة أو التدابير التي يمكن اتخاذها في ظل هذه الظروف . وقد افترض القضاء النظري وجود مبدأ عرفي فحواه أن حالة الطوارئ يمكن أن تبرر الخروج على الأحكام الدستورية أو التشريعية . وعندما تولى الأيسلنديون سلطات الملك في أثناء الحرب العالمية الثانية بعد احتلال الألمان للدانمرك ، استندوا في إجراءاتهم إلى اعتبارات الطوارئ هذه . وكان الدستور في ذلك الوقت مشابها إلى حد بعيد للدستور الذي اعتمد عندما أصبحت أيسلندا جمهورية في عام ١٩٤٤ . ولم تحدث أي حالة طوارئ منذ قيام الجمهورية ، ولم تتخذ أي تدابير لمثل هذه الأسباب تخرج عن الأحكام الدستورية أو التشريعية .

المادة ٥

١٢٥ - ينص المبدأ العام للتفسير القانوني على وجوب تفسير القوانين بما يتفق ونصها ، إذا لم يوص بالأخذ بتفسير ضيق أو واسع من خلال تشريع ما أو فيما يتعلق باعتبارات أخرى مقبولة تحكم التفسير القانوني . وهذا الأمر يسري على القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء .

١٢٦ - وبالتالي فإنه من المستحيل تبرير انتهاكات حقوق الإنسان بتفسير تقييدي لأي حكم من أحكام العهد ، أو استنتاج مخالف مستمد من هذا الحكم .

١٢٧ - ومنذ أن أصبحت أيسلندا طرفا في العهد لم يحدث أي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية بحجة أن هذه الحقوق لا تتمتع بحماية العهد أو مكوك حقوق الإنسان الأخرى .

المواد من ٦ إلى ١١

١٢٨ - انظر الوثيقة E/1990/5/Add.6 .

المادة ١٢

١٣٩ - يتفق القانون الايسلندي مع الهدف الرئيسي للمادة ١٢ . ووفقا للمادة ١ من القانون رقم ١٩٩٠/٩٧ الخاص بالصحة العامة ، يحق لجميع الايسلنديين الحصول على أفضل خدمة صحية يمكن أن تقدم لهم في أي وقت معين من أجل حماية صحتهم من النواحي العقلية والبدنية والاجتماعية . وتشمل الخدمات الصحية أي خدمة من خدمات الرعاية الصحية والمراقبة الصحية والفحوص الطبية والمعالجة والتمريض في المستشفيات وإعادة التأهيل الطبية وطب الاسنان ونقل المرضى . ويتمتع جميع المقيمين بالتأمين الصحي العام . ويدفع من الأموال العامة نحو ٩٣ في المائة من مجموع التكاليف الطبية . وفي عام ١٩٩١ بلغ مجموع الانفاق على مجال الصحة ٨,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي . ويبلغ مجموع العمالة في قطاع الرعاية الصحية ٦,٥ في المائة من مجموع العمالة .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ لضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه تجدر ملاحظة أنه وفقا للقانون الخاص بخدمات الصحة العامة تعتبر الرعاية الصحية أساس الخدمات الصحية . وتقدم الخدمات الخاصة وخدمات المستشفيات عندما تقتضي الضرورة ذلك . ووفقا للمادة ١٩ من القانون ، تقدم مراكز الرعاية الصحية الخدمات الصحية العامة والتمريض والعلاج الطبيعي والعلاج المهني ومراقبة المرضى والزيارات ونقل المرضى والتحاليل الطبية والخدمات الطبية المتخصصة وخدمات طب الاسنان وإعادة التأهيل الطبي والتمريض المنزلي والوقاية الصحية . وأهم فروع الوقاية الصحية هي:

- التثقيف الصحي للأغراض الوقائية ؛
- الرعاية الصحية للأمهات ؛
- الرعاية الصحية للرضع والاطفال ؛
- الرعاية الصحية في المدارس ؛
- تدابير التحصين ؛
- الوقاية من الدرن ؛
- الوقاية من الأمراض التناسلية ؛
- حماية الصحة العقلية ؛
- تدابير مكافحة اساءة استعمال الكحول والتبغ والعقاقير ؛
- حماية البصر ؛
- حماية السمع ؛
- الرعاية الصحية للمسنين ؛
- الفحوص الطبية للمجموعات والبحوث الوبائية ؛
- تقديم المشورة الاجتماعية بما في ذلك تقديم المشورة الى الاسرة والاهل ؛
- الرعاية الصحية البيئية ؛
- الأمراض الوظيفية ؛
- الوقاية من الحوادث .

المادة ١٣

١ - إعمال حق كل شخص في التعليم

١٤١ - في عام ١٩٠٧ بدأت الحكومة الأيسلندية تهتم بمسائل التعليم الوطنية . وقد أوصى بالتعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة ، مقترنا مع دروس في مواضيع معينة نص عليها القانون . وينبغي أن يتلقى جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة التعليم المجاني . ويعتقد أن أغلبية الأيسلنديين كانوا ملمين بالقراءة والكتابة في مطلع القرن التاسع عشر .

(٢) التعليم الإلزامي المجاني متاح للجميع

١٤٢ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للقانون رقم ١٩٩١/٤٩ المتعلق بالمدارس الأساسية في تكافؤ فرص التعليم للجميع . وينص القانون على وجوب أن توفر حكومة الدولة والحكومات البلدية التعليم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة (المادة ١) ، وعلى وجوب أن يتردد الأطفال الذين في تلك الفئة العمرية على المدارس .

١٤٣ - وكل التعليم الإلزامي مجاني . والتعليم وجميع أدوات التعليم متاحة مجانا في المدارس العامة . علاوة على ذلك يتعين على الدولة والبلديات أن تتحمل جميع نفقات التعليم الناجمة عن احتياجات الى الإسكان والنقل بين المنزل والمدرسة . ويتردد الطلاب في الصفوف من الاول الى السابع (الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة) على المدرسة بوسائلهم الخاصة إذا كانوا يعيشون على مسافة قريبة من المدرسة يمكن أن تقطع سيرا على الاقدام ، أو ينقلون يوميا بالسيارات من المدرسة واليها (المادة ٤) .

١٤٤ - وبما أن سكان أيسلندا متفرقون على نطاق واسع فان نقل أطفال المدارس في المقاطعات الأقل سكانا يمكن أن يصبح انفاقا كبيرا . وفي تلك المقاطعات يتناول الطلاب أيضا وجبات الطعام في المدرسة . وفي القطاعات الأقل سكانا يتعين على الطلاب في الصفوف العليا الالتحاق بمدارس داخلية أو الإقامة مع أسر محلية قرب المدرسة .

١٤٥ - وإذا احتاج الطلاب إلى تعليم خاص بسبب معاناتهم من مشاكل في التعلم أو صعوبات نفسية أو اجتماعية و/أو إعاقة ، يعطيهم القانون الحق في التعليم التعويضي (المادة ٥٤ ، اطلع على الجزء الثامن) . والى جانب هذا القانون ، توجد لوائح متعلقة بالتعليم الخاص (رقم ١٩٩٢/١٠٦) ، وتقديم المشورة والخدمات النفسية (رقم ١٩٨٠/٢١) والاختصاصيين التربويين (رقم ١٩٩٠/٥٧) فضلا عن القانون رقم ١٩٩١/٤٨ المتعلق برياض الأطفال والقانون رقم ١٩٨٣/٤١ المتعلق بالمسائل المتملة بالمعوقين . والهدف الرئيسي من القانون الأخير هو تمكين الأطفال المعوقين من التردد على المدارس العادية وعلى مختلف المدارس الخاصة .

١٤٦ - ويتمتع جميع الاطفال الذين يترددون على المدارس الابتدائية في آيسلندا بنفس الحق في التعليم ، بصرف النظر عن اللون أو الجنسية أو الدين . وتتلقى المدارس التي يقصدها طلاب أجنب أو مهاجرون أو أطفال آيسلنديون أقاموا مدة طويلة في بلدان أخرى ، مخصصات اضافية من الميزانية لدفع أعباء دروس خاصة لتعليم اللغة الآيسلندية .

١٤٧ - والطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة ويعالجون في المستشفيات لفترات طويلة يتلقون التعليم في المستشفيات .

(ب) إتاحة التعليم الثانوي وإمكانية الحصول عليه

١٤٨ - ينظم القانون رقم ١٩٨٨/٥٧ المتعلق بالمرحلة التعليمية المتوسطة التعليم الثانوي الذي يمتد من نهاية مرحلة التعليم الإلزامي (عند سن ١٦ سنة) حتى الجامعة . وهناك مجموعة متنوعة من مدارس المرحلة المتوسطة: المعاهد العليا والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة وشتى المدارس المتوسطة المتخصصة . وكل طالب تخرج من المدرسة الابتدائية أو بلغ سن ١٨ عاما يحق له الالتحاق بالمدارس المتوسطة (المادة ١٦) . ويتعين على الطلبة المتقدمين أن يستوفوا جميع الشروط التي تفرضها مدرسة المرحلة المتوسطة من أجل التدريب في موقع العمل .

١٤٩ - وينص قانون مدارس المرحلة المتوسطة على هدف ثلاثي للمرحلة المتوسطة من التعليم هو: (أ) إعداد الطلاب للحياة والعمل في مجتمع ديمقراطي عن طريق تعزيز التعليم والنضج اللازمين للجميع ؛ (ب) إعداد الطلاب للعمل في مجال الاقتصاد من خلال مناهج دراسية تمنح شهادة للمتخرجين في حرفة أو مهنة معينة ؛ (ج) إعداد الطلاب للالتحاق بالمدارس الخاصة والجامعة عن طريق تزويدهم بالمعرفة وتدريبهم على أساليب العمل .

١٥٠ - ويجب أن تكون الدورات المتاحة والتدريبات العملية في مدارس المرحلة المتوسطة كافية لتمكين الطلاب من اختيار أنسب الدورات الدراسية والتدريبية لرغباتهم واحتياجاتهم ومستوى نضجهم . ولتحقيق هذه الغاية يجب على مدارس المرحلة المتوسطة أن تقدم دورات دراسية مختلفة الطول على المستويين الأكاديمي والعملي على السواء ، يمكن أن تعطى إما في المدرسة على سبيل الحصر أو في كل من المدرسة وقطاع العمل . وفي العادة يحضر الطلاب المعوقون الدروس في نفس الصفوف التي يحضر فيها غيرهم من الطلاب ، إلا أن لهم الحق في تلقي دعم وتعليم خاصين بحسب الاقتضاء (المادة ٣٠) . وتنقسم المناهج الدراسية إلى مواد إجبارية وأخرى اختيارية . ويتعين أن يكون بإمكان الطلاب أن يغيروا مجالات تخصصهم .

١٥١ - ويضم المرحلة المتوسطة من التعليم بعض المدارس المتخصصة التي قد تتطلب إعدادا خاصا . وتشمل الأمثلة مدرسة الزراعة ومدرسة الملاحة ومدرسة الميكانيكيين ومدرسة تصنيع الأسماك ومدرسة البستنة ودار معلمي التربية البدنية ودار معلمي رياض الأطفال ومدرسة الموسيقى ومدرسة الفن .

١٥٢ - وتدير الحكومة معظم مدارس المرحلة المتوسطة . وبالتالي تقدم الدروس شبه مجانياً للطلاب . وتدفع خزانة الدولة النفقات التشغيلية وجميع الأجر . وقد يتعين على الطلاب أن يدفعوا رسوم التسجيل وثمان المواد المستخدمة ورسمًا لمندوق الأنشطة الطلابية ؛ ويجب عليهم أن يهتموا بتوفير كتبهم ولوازمهم التعليمية .

(ج) امكانية الحصول على التعليم العالي

١٥٣ - ليس هناك قانون واحد ينظم التعليم على المستوى الجامعي في آيسلندا ككل . بيد أن لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي قانونا خاصا تخضع له . وقد سُن القانون رقم ١٩٩٠/١٣١ المتعلق بجامعة آيسلندا . وكانت هذه الجامعة حتى عهد قريب جدا الجامعة الوحيدة في البلد . ولجميع الطلاب الذين تخرجوا من مدارس المرحلة المتوسطة الآيسلندية الحق في الالتحاق بجامعة آيسلندا . وقد يكون لغيرهم أهلية القبول فيها إذا كانوا متخرجين من مدارس مشابهة في بلدان أخرى أو إذا كانوا قد حصلوا على شهادات آيسلندية أخرى يعتبر الحصول عليها كافيا لذلك . وهناك شروط أخرى للالتحاق بالمؤسسات الأخرى للتعليم العالي .

١٥٤ - وتدفع خزانة الدولة الأجر وحصه كبيرة من نفقات التشغيل في مؤسسات التعليم العالي . ويتعين على الطلاب أن يدفعوا رسم دخول يبلغ نحو ٤٠٠ دولار أمريكي . وهذا الرسم أعلى قليلا في مؤسسات أخرى للتعليم العالي . ويمنح مندوق القروض الطلابية الآيسلندي قروضا تعليمية للطلاب الآيسلنديين ، تمكن أي طالب من دفع تكاليف تعليمه ونفقات معيشته هو وأسرته في أثناء الدراسة (اطلع على القانون رقم ١٩٩٣/٢) . والهدف من مندوق القروض الطلابية ، وفقا لما جاء في القانون ، هو توفير فرصة التعلم للطلاب الجامعيين بصرف النظر عن حالتهم المالية (المادة ١) .

١٥٥ - للطلاب القادمين من المناطق الريفية الأولوية في مجال إسكان الطلبة .

(د) التعليم الأساسي للمتخلفين عن الدراسة

١٥٦ - يُفترض في جميع الأطفال الذين هم في سن التحاق بالمدارس أن يترددوا على مدارس التعليم الأساسي ، وأن يقضوا فيها ١٠ سنوات (اطلع على القانون رقم ١٩٩١/٤٩ المتعلق بمدارس التعليم الأساسي ، الجزء السابع) . وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الحق في تعليم مناسب . ويجوز للطالب ألا يعمل في أثناء الدراسة إذا كان العمل يتعارض مع دراسته . وليس هناك أي حكم في القانون يتعلق بالتعليم الأساسي للكبار . ولا توجد معلومات عن الـ ٥ في المائة الذين يعتقد أنهم تخلفوا عن الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي ، إلا أن من المحتمل أن جزءاً منهم قد سافر إلى الخارج ، وأنه تابع تعليمه هناك . وهناك أيضا أطفال معوقين إلى درجة تحول دون اتمامهم دراسة منهج دراسي عادي . ووفقا للقانون رقم ١٩٨٨/٥٧ المتعلق بمدارس المرحلة المتوسطة ، الجزء الرابع ، يجوز لمدارس المرحلة المتوسطة قبول الطلاب الذين بلغوا من العمر ١٨ سنة في صفوف التعليم الخاص ، على الرغم من أنهم لم يستوفوا شروط القبول العادية القاضية باتمامهم التعليم الأساسي أو اكتسابهم مستوى مماثلا من التعليم .

١٥٧ - كما يمكن لمدارس المرحلة المتوسطة أن تقدم دروسا خاصة ، بما في ذلك دروس مسائية إلى الأشخاص الذين لا يلائمهم حضور الدروس العادية بيد أنهم يرغبون في اتمام منهج دراسي متوسط . ويجب على الراغبين في حضور هذه الدروس أن يدفعوا رسما يبلغ نحو ثلث أجر المعلم . وقد بدأت أول دروس مسائية في "Hamrahlid Gymnasium" في عام ١٩٧٢ بيد أن كثيرا من مدارس المرحلة المتوسطة يقدم اليوم مثل هذه الدروس .

١٥٨ - علاوة على ذلك ، هناك أنواع أخرى عديدة من تعليم للكبار ومن طرق استكمال التعليم في آيسلندا . ويقدم معهد استكمال التعليم التابع لجامعة آيسلندا مجموعة كبيرة من الدورات التعليمية . وتتلقى بعض دروس تعليم الكبار إعانات كبيرة من البلديات ، مثل برنامج تعليم الكبار في ريكيافيك . وترعى اتحادات العمال استكمال التعليم ومدارس التعليم بالمراسلة في جميع أنحاء البلد . وتعمل لجنة التعليم من بعد (عن طريق الاذاعة والتلفزيون وشبكة الحواسيب) برعاية من وزارة التعليم .

١٥٩ - وتدعم المخصصات الحكومية برامج تعليم الكبار .

٢ - عقبات في طريق التعليم ، وأهداف ومعايير للتغلب عليها

١٦٠ - تبلغ الاعتمادات المخصصة للتعليم الخاص ككل ولتعليم اللغة الأيسلندية لطلاب المدارس الأجانب ما يقرب من ٢٠ في المائة من مجموع ميزانية الدولة لمدارس التعليم الأساسي . ولا يمكن على الدوام إيواء الطلبة المعوقين في مدارس مجاورة لسكنهم . وفي المناطق الريفية يقل عدد الأخصائين النفسيين عما تقتضيه اللوائح .

١٦١ - ولا يزال كثير من مدارس التعليم الأساسي يعمل بدورات مضاعفة (في الصباح وبعد الظهر) لاستيعاب جميع الطلاب .

١٦٢ - وثمة حاجة الى مزيد من الدورات الدراسية في مدارس المرحلة المتوسطة ولا سيما للتدرب على المهن ، قبل أن يتمكن جميع الطلاب من تلقي تعليم يلائمهم . ويجري الإعداد لدرس من فصل أو فصلين بالتعاون مع قطاع العمل العام أو الخاص . كما يجري وضع برامج للعمل والدراسة تتراوح مدتها بين سنتين وثلاث سنوات . وقد تزايد عدد مدارس المرحلة المتوسطة في المناطق الريفية تزايداً كبيراً في العقدين الأخيرين ، بيد أن السعي جارٍ ليجاد سبل لتحسين التعليم الريفي ، مثل التعليم من بعد . كما تقدم دورات خاصة للتعليم .

١٦٣ - ونظراً لقلّة عدد سكان أيسلندا وتفرّقهم فيها لم يكن فيها لفترة طويلة سوى جامعة واحدة . وعلى الرغم من أن من المستصوب توفير تعليم على المستوى الجامعي خارج ريكيافيك فإن من الصعب تنفيذ ذلك . ومع ذلك ازداد التعليم العالي مؤخراً إلى حد ما .

١٦٤ - وتقيد الامكانيات المالية لخزانة الدولة تحقيق الاهداف على جميع المستويات التعليمية . وفي الوقت الحاضر تخضع مالية الحكومة لتقشف صارم .

١٦٥ - ووزير التربية هو موظف منتخب ؛ وقد تتغير السياسات والاهداف الموضوعية للتعليم على المستوى السياسي بتغير الحكومة .

٣ - احصائيات التعليم

١٦٦ - تعتبر الامية غير موجودة في أيسلندا . وعلى الرغم من ذلك يبدو أن هناك ما يدعو إلى أن يدرس بالتحديد مدى الامام بالقراءة والكتابة بين الاطفال الذين على وشك الانتهاء من الدراسة في المرحلة الاساسية من التعليم ؛ وقد شرع في استقصاء بشأن الإلمام بالقراءة والكتابة في هذه السن . وتشارك أيسلندا في حملة الأمم المتحدة لضمان الامام بالقراءة والكتابة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ . ووفقاً للقانون ، يتلقى الطلاب الذين يعانون من صعوبات في القراءة تعليماً تعويضياً خاصاً (اطلع على القانون رقم ١٩٩١/٤٩ المتعلق بمدارس التعليم الاساسي واللائحة رقم ١٩٩٠/٩٨ المتعلقة بالتعليم الخاص) .

١٦٧ - ويبدأ جميع الاطفال في سن ست سنوات ، بما فيهم الاطفال في المناطق الحضرية ، في الذهاب إلى المدرسة . ولا توجد أرقام يعول عليها عن عدد الذين لا ينجزون تعليمهم الاساسي ، لكن يقدر أن ٥ في المائة من كل صف يتخلّفون عن التعليم الاساسي لسبب ما .

١٦٨ - وفي عام ١٩٩١ تردد نحو ١٥ ٠٠٠ طالب على مدارس المرحلة المتوسطة . وما يقرب من ٨٠ في المائة من أولئك الذين يتمون تعليمهم الالزامي يتابعون تعليمهم في مدارس المرحلة المتوسطة ، وما يزال في المدارس نحو ٥٣ في المائة من مجموع الطلاب البالغين ١٩ عاما . ولا توجد احصائيات عن عدد الذين لا يتابعون الدراسة في المرحلة المتوسطة فور انتهائهم من التعليم الاساسي ، بل يباشرونها في وقت لاحق . وقد ازداد عدد طلاب مدارس المرحلة المتوسطة ازديادا كبيرا في السنوات الاخيرة . وأصبح هذا التغيير جليا بعد إلغاء شرط الحصول على النهاية الصغرى من الدرجات في مرحلة التعليم الاساسي . ويتخرج سنويا نحو ٤٠ في المائة من الطلاب بدرجات تخولهم الالتحاق بالجامعة (٤٧ في المائة من الطالبات و٣٤ في المائة من الطلبة) . ويتخرج نحو ٢٠ في المائة بشهادة عامل بارع (١٠ في المائة من النساء و٩٠ في المائة من الرجال) . وتتخرج نسبة مئوية ضئيلة بشهادات مهنية أخرى . وتتخلف عن الدراسة بعد الفصل الاول نسبة مئوية مرتفعة (١٩ في المائة) من الطلاب الذين يبدأون منها دراسيا أكاديميا في مدارس المرحلة المتوسطة . ويعتقد أن أحد أسباب ذلك هو أن كثيرا من الطلاب لا يستطيعون أن يحددوا أهدافهم على المدى الطويل أو لا يجدون منها دراسيا مغريا ويختارون بالتالي سبيلا أكاديميا .

١٦٩ - وكان ما يقرب من ٣٠ في المائة من الأيسلنديين البالغين قد تردد على دروس تعليم الكبار في عام ١٩٨٩ . وكان نحو نصف هذه الدروس متصل بالعمل . ويقوم نحو ٢ ٠٠٠ من الكبار بالتردد على الدروس المسائية في مرحلة التعليم المتوسط . ولا توجد احصائيات عن عدد خريجي المدارس الليلية .

١٧٠ - ويتابع نحو ٢٥ في المائة من طلبة كل صف دراستهم الجامعية . ويتابع عدد يتراوح بين ٨ ٠٠٠ و ٩ ٠٠٠ طالب أيسلندي الدراسة في مؤسسات التعليم العالي ، منهم نحو ٢ ٠٠٠ في المؤسسات في الخارج . ويتخرج من الجامعة سنويا نحو ٨٠٠ طالب في أيسلندا ، في حين يتخرج من الجامعات الأجنبية عدد يتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ طالب . ويعتقد أن ما بين ٢٠ و ٣٠ أيسلنديا ينجزون سنويا رسائل للدكتوراة في جامعات أجنبية . وفي جامعة أيسلندا يحصل نحو نصف الطلاب على شهاداتهم . وما يزيد على نصف أولئك الذين لا يحصلون شهادة ، يختارون برنامجا تعليميا آخر في أيسلندا أو في الخارج . وفي مؤسسات التعليم العالي الأخرى حيث تفرض شروط خاصة للالتحاق يتم معظم الطلاب برامجهم الدراسية .

١٧١ - وفي جامعة أيسلندا ، تمثل النساء نحو ٥٧ في المائة من الطلاب . ومعهد الطالبات المتخلفات عن الدراسة مساو لمعدل الطلبة . وفي معهد تدريب المعلمين الأيسلندي ، تمثل النساء نسبة تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من الطلاب ، في حين

أنهن يمثلن نحو ٢٠ في المائة من طلبة المعهد التقني الأيسلندي . وتمثل النساء ٣٠ في المائة من طلبة المعهد الزراعي في هفانيري . وفي مؤسسات أخرى للتعليم العالي تبلغ نسبة النساء نحو ٥٠ في المائة من الطلبة . وتعد النساء عموماً نحو ٥٥ في المائة ويعد الرجال نحو ٤٥ في المائة من الطلاب في مؤسسات التعليم العالي .

٤ - الاعتمادات الحكومية للتعليم

١٧٢ - تبلغ الاعتمادات المخصصة للمدارس نحو ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية ، أو ما يقرب من ٤,٥ في المائة من الناتج القومي ؛ و٧٣ في المائة من الاعتمادات مخصصة لعمليات تشغيل المدارس (نحو ٤٠ في المائة لمدارس التعليم الأساسي ، و٢٨ في المائة لمدارس المرحلة المتوسطة و٢٣ في المائة للتعليم العالي) ، و١٠ في المائة لبناء المدارس و١٧ في المائة للقروض الطلابية . وتسهم البلديات بأموال إضافية يتراوح مجموعها بين ٢٠ و٢٥ في المائة من ميزانية التشغيل و٤٠ في المائة من ميزانية بناء مدارس المرحلة المتوسطة .

١٧٣ - وينقسم البلد الى ثماني مناطق تعليمية . وقد سبق أن ورد وصف النظام المدرسي في الاجابات على أسئلة سالفة . ويتناول القانون رقم ١٩٧٤/٥٥ النظام المدرسي بصورة عامة . وهو يتألف من ثلاثة مستويات: مدارس التعليم الإلزامي الأساسي (من سن ٦ الى ١٥ سنة) ومدارس المرحلة المتوسطة (من سن ١٦ الى ١٩ سنة) والمستوى الجامعي (من سن ٢٠ سنة فأكثر) . وسُن مؤخراً القانون رقم ١٩٩١/٤٨ بشأن روضات الأطفال . ويجب أن توفر لجميع الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة رياض للأطفال إذا طلب أهلهم ذلك . بيد أن مرافق رياض الأطفال الحالية لا تفي بالطلب الراهن بأي حال من الأحوال . ويبلغ عدد طلاب مدارس التعليم الأساسي والمتوسط والجامعي ما يقرب من ٦٣ ٠٠٠ طالب ؛ ويبلغ عدد الاساتذة والموظفين الآخرين نحو ٦ ٥٠٠ وهو عدد يمثل ٥ في المائة من القوى العاملة في أيسلندا .

١٧٤ - وفي عام ١٩٩١ كانت هناك ٢٢٠ مدرسة للتعليم الأساسي في أيسلندا تضم ٤٢ ٠٠٠ طالب . وكان معدل عدد الطلبة في نصف هذه المدارس هو ١٠٠ طالب أو أقل . وكانت أكبر المدارس تضم ما يزيد على ١ ٠٠٠ طالب . وكانت ثمان وعشرون مدرسة تقدم خدمات داخلية لجزء من طلابها . وفي وقت ما كان اساتذة متنقلون يقدمون التعليم في المقاطعات ذات الكثافة السكانية المنخفضة . بيد أن تلك الممارسة توقفت . وفي بعض المناطق الريفية توجد فروع مدرسية صغيرة تشغلها مدارس أخرى .

١٧٥ - ويوجد في أيسلندا ٦٢ مدرسة للمرحلة المتوسطة ، تضم ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ طالب . وهي تقدم مختلف المناهج الدراسية - الأكاديمية أو التقنية أو

مزيجاً من المنهجين - ومناهج أخرى أكثر تخصصاً . وتقدم مدارس المرحلة المتوسطة:

(أ) منهجاً دراسياً أكاديمياً متنوعاً على مدى أربع سنوات ، مع التركيز على العلوم والشؤون الانسانية . ويحصل الطلاب عند التخرج على شهادة دراسية تخولهم الالتحاق بالجامعة ؛

(ب) دراسات مهنية لمدة ثلاث أو أربع سنوات تؤدي في العادة الى الحصول على شهادة عامل ماهر بعد فترة تدريب تحت إشراف استاذ في المهنة ؛

(ج) منهج دراسي لمدة سنتين - مثلاً ، في دراسة إدارة الاعمال أو الرعاية الصحية ؛

(د) منهج دراسي لمدة سنة واحدة - مثلاً ، للتدريب على مهنة مساعدا ميكانيكي .

وتقدم عشرون مدرسة من مدارس المرحلة المتوسطة السكن والطعام لطلابها .

١٧٦ - وتضم ١٥ مدرسة من مدارس المرحلة المتوسطة أقساماً خاصة تقدم دروساً مسائية للكبار . وتوخياً للوفاء بالحاجة الى التدريب الوظيفي في المناطق الريفية ، يجري وضع نظام للمدارس المتنقلة . وتقوم خمس مدارس متوسطة في الوقت الحاضر بتنظيم هذا النوع من التعليم للكبار .

١٧٧ - وقد تأسست جامعة آيسلندا في عام ١٩١١ عن طريق ضم المعاهد الدينية المسيحية وكليات الطب والحقوق وإنشاء قسم للفلسفة . وتوجد فيها حالياً تسعة أقسام . وتقدم الدراسة على مستوى ما قبل التخرج ومستوى الدراسات العليا . وتقدم الدراسات العليا في جامعة آيسلندا دون غيرها وحتى شهادة الماجستير فقط . بيد أنه من الممكن تقديم رسالة دكتوراة . ويسري القانون رقم ١٣/١٩٩٠ على جامعة آيسلندا . وتقع الجامعة في ريكيافيك ، وقد كانت لوقت طويل مؤسسة التعليم العالي الوحيدة في البلد إلا أن هذا الوضع تغير في السنوات القليلة الماضية . وفي عام ١٩٨٦ أنشئت جامعة في أكوريري ، وهي ثاني مدن آيسلندا من حيث الحجم (اطلع على القانون رقم ٥١/١٩٩٢) . وتقدم الجامعتان تعليماً جامعياً عاماً . وتقدم مدارس أخرى التدريب المتخصص على المستوى الجامعي: معهد تدريب المعلمين الايسلندي المنشأ بموجب القانون رقم ٢٩/١٩٨٨ ، والمعهد الزراعي في فانيري (قسم العلوم الزراعية) المنشأ بموجب القانون رقم ٥٥/١٩٧٨ والمعهد التقني الايسلندي (للتكنولوجيا والتقنيين الصحيين) المنشأ بموجب القانون رقم ٦٦/١٩٧٢ . وعلاوة على ذلك تقدم المدارس مناهج دراسية على المستوى الجامعي لمدة سنة أو سنتين ، تتمثل بالمهن - من مثل المعهد التعاوني في بيغروست (قسم ادارة الاعمال) ومعهد الحواسيب الالكترونية التابع لمعهد آيسلندا التجاري والمدرسة الايسلندية للفنون والحرف ومعهد ريكيافيك للموسيقى وأكاديمية

أيسلندا للفنون المسرحية والمعهد الأيسلندي لمعلمي رياض الأطفال والمدرسة الأيسلندية لمعلمي الطلاب المتخلفين عقلياً .

١٧٨ - وحسبما ذكر أعلاه ، فإن ١٠ في المائة من الاعتمادات في ميزانية الدولة السنوية للمدارس تفرد في العادة لبناء مدارس التعليم الأساسي والمرحلة الأساسية والمتوسطة . ويقدر أن هناك حاجة إلى ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دراسة لتلبية الطلب على مدارس التعليم الأساسي العاملة طوال اليوم . وقد بني عدد قليل من مدارس المرحلة المتوسطة الجديدة في السنوات القليلة الماضية ، إلا أن مرافق بعضها تحتاج إلى تحسين . ويؤدي التقشف الحالي في ميزانية الدولة إلى تقليص جميع هذه المشاريع .

١٧٩ - وكانت جامعة أيسلندا قد نظمت سحب يانصيب لمدة ٢٠ سنة لدفع تكاليف البناء . وتشمل ميزانية وزارة التعليم اعتماداً لبناء حرم جامعي جديد في أكوريري . وقد مول الصندوق الوطني للشقق المعانة بناء مهاجع للطلاب المتزوجين .

١٨٠ - ويذهب الطلاب في الصفوف من ١ إلى ٧ (الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة) إلى المدارس بوسائلهم الخاصة إذا كانوا يعيشون على مسافة قريبة من المدرسة يمكن قطعها سيراً على الأقدام ، أو ينقلون يومياً بالسيارات من المدرسة واليها . وفي المقاطعات الأقل كثافة سكانية ، يتعين على طلبة الصفوف العليا أن يلتحقوا بمدارس داخلية أو يقيموا مع أسر محلية قرب المدرسة . وتقدم بعض مدارس المرحلة المتوسطة السكن والطعام لطلابها .

١٨١ - ويمكن لأهل الطالب أن يطلبوا قبول ولدهم في مدرسة غير مجاورة لسكنهم ، إلا أنه يكون عليهم في هذه الحالة أن يدفعوا أجرة نقل ولدهم من المنزل إلى المدرسة وبالعكس .

١٨٢ - وتعمل معظم مدارس التعليم الأساسي لمدة تسعة أشهر ، ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر حتى ٣١ أيار/مايو . ويذهب ربع طلاب مدارس التعليم الأساسي في المناطق الريفية إلى المدرسة لفترات أقصر - ثمانية أشهر أو ثمانية أشهر ونصف . وتقدم ثلاث وعشرون ساعة تعليم أسبوعياً لطلبة الصفوف الدنيا في حين يتلقى طلبة الصفوف العليا ٢٥ ساعة تعليم في الأسبوع . وتعمل مدارس التعليم الأساسي وفق منهج دراسي مركزي تنشره وزارة التعليم باعتباره إطاراً تشغيلياً .

١٨٣ - وينقسم المنهج الدراسي في مدارس المرحلة المتوسطة إلى مجموعات دراسية ، يعد كل منها عدداً معيناً من الوحدات . وتتنظم معظم المدارس حول نظام مراحل ينقسم

كل موضوع بموجبه الى خطوات . وكل خطوة مقدرة بفصل واحد من التعليم وتساوي عدداً معيناً من الوحدات . وفي معظم المدارس يتألف الفصل الواحد من ١٣ أسبوعاً دراسياً وأسبوعين من الامتحانات . ويدرس كل طالب في المتوسط ، مجموعة مؤلفة من عدد يتراوح بين ١٢ و ١٨ وحدة لكل فصل (الحد الأدنى هو ٩ وحدات) . وتتبع مدارس المرحلة المتوسطة منهجاً دراسياً أساسياً وضعته وزارة التعليم . ويتضمن المنهج الدراسي موجزاً لكل دورة دراسية وكل مرحلة من مراحل الدراسة .

١٨٤ - وتمتد السنة الجامعية من ١ أيلول/سبتمبر الى ٣١ آب/أغسطس ، وهي تنقسم الى فصلين ، فصل الخريف من ١ أيلول/سبتمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، وفصل الربيع من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ أيار/مايو .

٥ - تكافؤ فرص الوصول الى التعليم من حيث الممارسة

١٨٥ - وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٩٩١/٤٩ المتعلقة بمدارس التعليم الأساسي ، لجميع الأطفال الحق في الالتحاق بالمدرسة . ووفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٩٨٨/٥٧ بشأن المدارس المتوسطة ، لجميع الشبان الذين يستوفون شروط الالتحاق بمدارس المرحلة المتوسطة الحق في أن يبدأوا دراستهم فيها . ووفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٩٩٠/١٣١ بشأن جامعة آيسلندا يحق لكل من استوفى شروط الالتحاق بالجامعة أن يُقبل فيها .

(أ) وضع المرأة بالمقارنة بالرجل

١٨٦ - تنص المادة ٧ من القانون رقم ١٩٧٤/٥٥ بشأن النظام الدراسي ، على أن يعامل النساء والرجال على قدم المساواة في جميع جوانب العمل في المدارس . ويسري القانون على كل من الأساتذة والطلاب على حد سواء . ويقضي القانون رقم ١٩٩١/٢٨ بشأن التساوي في المركز والتكافؤ في الحقوق بين النساء والرجال ، بأن تضمن للرجال والنساء تكافؤ الفرص في التعليم . وإذا أخذنا في الاعتبار نسبة الحضور في المدارس على جميع المستويات نجد أن عدد الرجال وعدد النساء متساويان تقريباً (انظر الفرع ٣ أعلاه) .

(ب) الفئات الضعيفة والمحرومة

١٨٧ - يختلف مجموع عدد ساعات التعليم من منطقة الى أخرى في آيسلندا ؛ فساعات التعليم قليلة في بعض المقاطعات الريفية . ويجب ألا يكون للموارد المالية الشخصية للطالب أي تأثير على التعليم الإلزامي (اطلع على المادة ٩ من القانون رقم ١٩٧٤/٥٥) . ويقدم صندوق الخزانة الدعم الى الطلاب إذا كانوا يعانون من صعوبات مالية تؤثر تأثيراً سلبياً على دراستهم . ولكن متى انتهت فترة التعليم الإلزامي ، فإن الموارد المالية الشخصية يمكن أن تؤثر في الدراسة على مستوى الدراسة في

المرحلة المتوسطة ، على الرغم أنه من غير المحتمل أن تكون تكاليف الدراسة في حد ذاتها مصدر عرقلة . وتبلغ رسوم الدخول من ١٠٠ الى ٢٠٠ دولار أمريكي ويتعين على الطلاب أنفسهم أن يدفعوا ثمن الكتب واللوازم المدرسية .

١٨٨ - تقضي المادة ٥٤ من القانون رقم ١٩٩١/٤٩ بشأن مدارس التعليم الاساسي والمادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٨٨/٥٧ بشأن مدارس المرحلة المتوسطة ، أن يقدم الى الطلبة المعوقين التعليم والتدريب المناسبان (انظر الفرع (١) أعلاه) . وفي العقود الاخيرة تحسنت المرافق الدراسية للمعوقين تحسنا كبيرا إلا أن الطريق لا يزال طويلا قبل أن يتمكن المعوقون من التمتع بفرص متكافئة فعلا مع فرص غيرهم في مجال التعليم . واذ يتعين على بعضهم مثلا أن يذهب الى مدارس خاصة بعييدة الى حد ما عن منازلهم ؛ ولا يتلقى الطلاب في بعض هذه المدارس سوى عدد يتراوح بين ١٥ و ٢٠ ساعة تعليم في الاسبوع .

١٨٩ - وللأطفال الذين لا يتكلمون الايسلندية أو الذين لديهم الامم محدود باللغة أو يعانون من حالات عجز تعليمية خاصة الحق في أن يتلقوا تعليما خاصا في مدارسهم . وهناك حاجة الى صفوف من هذا النوع تفوق التمويل المتاح لها .

(ج) التدابير الحكومية لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم

١٩٠ - ينبغي كما هو مذكور أعلاه ، أن تتاح للجميع فرص متكافئة للحصول على التعليم الاساسي والمتوسط ، بقدر ما يتعلق الامر بالتكاليف .

١٩١ - ويهدف القانون رقم ١٩٩٢/٢١ المتعلق بالقروض الطلابية الى ضمان حصول جميع الطلاب الجامعيين على الفرصة للتعلم بصرف النظر عن مواردهم المالية الشخصية .

(د) التسهيلات اللغوية

١٩٢ - يُدرّس في الصفوف باللغة الايسلندية فقط . والمهاجرون الى ايسلندا قليلون .

٦ - ظروف العاملين في مجال التدريس

١٩٣ - أجور المعلمين أدنى من الاجر المتوسط لموظفي القطاع العام وهي كذلك منذ فترة طويلة . وأجور موظفي القطاع العام أدنى بكثير من الاجور التي تدفع لشاغلي الوظائف المماثلة في سوق العمل الخاصة . وعلى المستوى الجامعي يحق للمعلمين الحصول على إجازات للراحة فيحصلون على سنة للراحة مرة كل ست سنوات من التدريس . وللمعلمين نقابات . وهناك نقابتان لمدرسي التعليم الاساسي والمتوسط هما: رابطة المعلمين في ايسلندا واتحاد المعلمين الايسلندي . وينتمي أساتذة الجامعات الى نقابات أخرى .

١٩٤ - وقد تحسنت ظروف العمل في المدارس في السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق بالكتب والمعدات ومجال العمل المتاح للمعلمين لاعداد الدروس عندما يكونون في المدرسة .

١٩٥ - ويتوقع من المعلمين اليوم أكثر مما كان يتوقع منهم في الماضي . فينتظر منهم أن يضطلعوا بدور أبوي أكبر ، كما يركز الآن تركيزاً أشد من ذي قبل على مد يد العون الى جميع أفراد الصف ومساعدة من يعانون من مشاكل تعليمية و/أو نفسية خاصة . وتوخيا للوفاء بهذه الحاجة باشر معهد تدريب المعلمين الايسلندي برنامج تعليم من بعد في مجال التعليم الخاص موجه للمعلمين . وعلى معلمي اليوم أن يواكبوا التطورات في نظرية التعليم وأساليبه . ويقدم معهد تدريب المعلمين الايسلندي سنويا حلقات دراسية خاصة كثيرة يحضرها عدد كبير من المعلمين (لا سيما مدرسو التعليم الاساسي) .

١٩٦ - وتولي المدارس مزيداً من الاهتمام للادارة الداخلية أكثر مما اعتادت أن تفعل . وبدأت أسماء وظائف جديدة تظهر في مدارس المرحلة المتوسطة مثل "المعلم المشرف" و"المشرف المختص بالموضوع" و"المشرف المختص بالمجال" .

١٩٧ - ويرى الآباء أن المعلمين يتقاضون مرتبات غير كافية في الواقع ويضطلعون بعبء عمل ثقيل جداً لأن نسبة الطلاب الى المعلمين مرتفعة جداً ، ولأن الدراسة تتم على دورتين . وبعض الطلاب بالتالي لا يتلقى ما يحتاجه من الاهتمام . كما يضطر المعلمون في بعض الأحيان الى صنع ما يحتاجونه من أدوات التدريس لكي يشرحوا الدروس لطلابهم .

٧ - المدارس غير الحكومية

١٩٨ - ليس هناك مدارس أساسية خاصة بصورة صرفة في آيسلندا على الرغم من أن بعض المدارس الأساسية تخضع لادارة جهات خاصة . وتتلقى هذه المدارس دعماً كبيراً من الحكومة بيد أن الطلاب يدفعون هم أيضاً رسوم الحضور . وينطبق نفس هذا القول على عدد قليل من مدارس المرحلة المتوسطة والمعاهد ذات المستوى الجامعي . وتدفع الحكومة حصة كبيرة من تكاليف التشغيل ، من جملتها جميع الأجور .

١٩٩ - ويجوز للاتحادات والمؤسسات والرابطات أن تنشئ مدارس خاصة وتديرها ، إلا أن انشاء مدارس خاصة للتعليم الاساسي أو للمرحلة المتوسطة يقتضي الحصول على إذن من وزارة التعليم . ولا يحق لهذه المدارس أن تتلقى أموالاً من خزانة الدولة . ويجب على مدارس التعليم الاساسي الخاصة أن تطبق القواعد العامة بشأن التعليم الالزامي . وتسري القوانين واللوائح والمناهج الدراسية وواجبات الاشراف والاعلام ذاتها على جميع مدارس التعليم الاساسي . ويجوز لجميع الآباء أن يقدموا طلبات الى المدارس الخاصة لتعليم أطفالهم فيها ؛ بيد أن قبول الطلاب يرجع كلية الى تلك المدارس .

٢٠٠ - لا يوجد قانون يمنع انشاء معهد خاص لا تساهم فيه الحكومة . بيد أنه من جهة أخرى لا يحق لمثل هذا المعهد ، أن يحصل على أموال من الحكومة . وعليه فإن فرص استمراره تكون ضئيلة .

٨ - التغييرات التي تؤثر تأثيرا سلبيا على تكافؤ فرص الحصول على التعليم

٢٠١ - غير قابلة للتطبيق .

٩ - دور المساعدة الدولية في تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم

٢٠٢ - ليس هناك دور .

المادة ١٤

٢٠٣ - حسبما ذكر آنفا فان كل التعليم الالزامي مجاني . ويجب على الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة أن يلتحقوا على المدارس . ويتم جميع الطلاب الايسلنديون ١٠ سنوات من التعليم ما لم يكونوا معوقين نفسيا أو بدنيا على نحو يمنعهم من الذهاب الى المدرسة . ولجميع الطلاب المعوقين الحق في الحصول على تعليم مناسب .

المادة ١٥

١ - التدابير التشريعية والتدابير الحكومية الأخرى

٢٠٤ - يضمن الدستور حرية الصحافة ويحظر الرقابة . كما يعتبر أنه يضمن عموما حرية التعبير عن الرأي ، ولا سيما حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات لأغراض مشروعنة وحرية التجمع .

٢٠٥ - وتقوم سياسة الحكومة الايسلندية على دعم وتعزيز الفنون والثقافة الايسلندية وتعزيز فرص وصول الجمهور الى الثقافة والفنون كافة . ووزارة التعليم هي المشرفة الشقافية التابعة للحكومة . وتجري متابعة هذه الأهداف الشقافية من خلال الوكالات العامة والمنح الحكومية المقدمة الى المؤسسات والأفراد .

٢٠٦ - ويجري التركيز على الثقافة الايسلندية بسبب تاريخ أيسلندا الشقافي الفريد وموقعها الجغرافي وقلّة عدد سكانها . وتقوم المؤسسات العامة ، مثل صالة العرض الوطنية الايسلندية وصندوق الفيلم الايسلندي ، بنشر المعلومات عن ثقافات البلدان الأخرى . كما تؤدي الرابطة الشقافية الخاصة دورا مهما في هذا الصدد .

(٢) الأموال المخصصة للتنمية الثقافية

٢٠٧ - تقوم المساهمات الحكومية بدور مهم في اتاحة الثقافة للجمهور العام . وتأتي هذه المساهمات في أشكال شتى: المؤسسات الوطنية والبلدية والمنح المقدمة الى الرابطات أو الافراد . ويجيز القانون هذه الوظيفة العامة .

٢٠٨ - وينص القانون رقم ١٩٧٦/٥٠ المتعلق بالمكتبات العامة على أن يكون لجميع البلديات مكتبة عامة وأن تكون هذه المكتبة مركزاً عاماً للثقافة والاعلام وتجديد النشاط . وينبغي أن تتيح المكتبات فرص الوصول الى الكتب ووسائط الاعلام الأخرى كالتسجيلات والتسجيلات . كما ينبغي أن تكون هناك مكتبات في المستشفيات وفي مرافق الرعاية الطويلة الأجل وفي السجون . ويتعين على البلديات أن تقوم بتشغيل المكتبات العامة . وتدفع خزانة الدولة مبلغاً محدداً لصندوق الكتاب الايسلندي لقاء استخدام مؤلفات الكتاب الايسلنديين في المكتبات العامة . ويمكن للجمهور اقتراض الكتب من المكتبات لقاء رسم متواضع . ويجدر بنا ذكر عدة مكتبات خاصة مثل مكتبة ايسلندا الوطنية ، المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٦٩/٢٨ التي تقع على عاتقها مهمة خاصة تتمثل في جمع وحفظ الاعمال الايسلندية والأجنبية وإجراء البحوث . والمكتبة الايسلندية للأكفاء ، المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٨٢/٢٥ ، وهي مكلّفة بتقديم خدمات المكتبات للأكفاء والمصابين بعجز بصري وغيرهم ممن لا يستطيعون الاطلاع على الكتب العادية ، أي عن طريق نشر الكتب المسجلة والكتب المطبوعة بطريقة براي . وتدفع تكاليف التشغيل من الاعتمادات الحكومية .

٢٠٩ - ويوجه القانون رقم ١٩٧٠/١٠٧ المتعلق بالمراكز المجتمعية ، المنح البلدية لبناء المراكز المجتمعية . وبمقتضى القانون يحق لكل المجموعات الجماهيرية أن يكون في استطاعتها استعمال مرافق لعقد الاجتماعات والقيام بأنشطة مجتمعية أخرى . ويفرد جزء من الضرائب المفروضة على الحفلات للصندوق الثقافي للمراكز المجتمعية من أجل دعم الأنشطة الثقافية داخل المركز المجتمعي وخارجه على السواء . والقصد من ذلك هو تعزيز النشاط الثقافي والمشاركة الثقافية للجمهور في جميع أنحاء ايسلندا (اطلع على اللائحة رقم ١٩٩٠/٢٩٦) .

٢١٠ - وصالة العرض الوطنية الايسلندية (القانون رقم ١٩٨٨/٥٨) والمسرح الوطني لايسلندا (القانون رقم ١٩٧٨/٥٨) ومحفوظات الافلام الايسلندية (القانون رقم ١٩٨٤/٩٤) ، والاوركسترا السيمفوني الايسلندي (القانون رقم ١٩٨٢/٢٦) والمتحف الوطني لايسلندا (القانون رقم ١٩٨٩/٨٨) وقسم الاذاعة الوطنية الايسلندية هي كلها مؤسسات عامة تظطلع بولاية تعزيز الفنون في ايسلندا وزيادة الفرص المتاحة للجمهور للتمتع بالثقافة والغن . والوصول الى هذه الأنشطة إما مجاني أو مدعم باعانة كبيرة . ويُمول قسم

الإذاعة الوطنية الأيسلندية برسوم اشتراك وبالاعلانات . وقد قامت جميع المؤسسات المذكورة أعلاه ، على طريققتها الخاصة ، بحملات لرعاية الفنون الأيسلندية والحفاظ على الثقافة الأيسلندية وتوعية الجمهور بشأنها .

٢١١ - وأنشئت عدة صناديق عامة لتعزيز الفنون في أيسلندا . وتخصص المساهمات المقدمة من صندوق فن البناء العام (القانون رقم ١٩٩٠/٧١) لتجميل الابنية العامة وما يجاورها بأعمال فنية وبذلك يُزود الفنانون بعمل والجمهور بفن يتمتع به . ويدعم صندوق الفيلم الأيسلندي (القانون رقم ١٩٨٤/٩٤) الانتاج السينمائي الأيسلندي ونشر المعلومات عن الأفلام الأيسلندية . أما صندوق الترجمة (القانون رقم ١٩٨١/٣٥) فيمول ترجمة الأدب الأجنبي الى اللغة الأيسلندية . ويدعم صندوق تعزيز الأدب الأيسلندي في الخارج (اللائحة رقم ١٩٨٢/٤٥٦) نشر المعلومات عن الأدب الأيسلندي في الخارج ، مثلا من خلال ترجمة الاعمال الأيسلندية الى لغات أخرى . وتتضمن ولاية الصندوق الثقافي (القانون رقم ١٩٥٧/٥٠) تعزيز الثقافة الأيسلندية من خلال دعم الفنون والعلوم . ويضطلع صندوق الحفاظ على المنازل (اللائحة رقم ١٩٩٠/٣١٦) بمهمة صيانة المنازل وغيرها من المنشآت التي أعتُبرت معالم تاريخية ومعمارية والمحافظة عليها . وأخيرا ، يمكن للأفراد العاديين أن يقدموا طلبات الى ادارة الشؤون الانسانية التابعة لمؤسسة العلم الأيسلندية للحصول على منح للبحث في مجالات مثل تاريخ الفن والثقافة (اطلع على القانون رقم ١٩٨٧/٤٨) .

٢١٢ - وينص القانون رقم ١٩٩١/٣٥ المتعلق بأجور الفنانين على توفير مرتبات الفنانين ومرتبات الدراسة والسفر من أربعة صناديق: صندوق المؤلفين وصندوق الرسامين وصندوق المؤلفين الموسيقيين وصندوق الفنون . وهذا الصندوق الأخير هو صندوق عام على الرغم من أن نصف اعتماداته مفرد للممثلين . وتختلف المساهمات السنوية باختلاف الاعتمادات في الميزانية الوطنية .

٢١٣ - أما القانون رقم ١٩٧٧/٣٣ المتعلق بالفنون المسرحية فيتناول الفنون المسرحية في أيسلندا بصورة عامة . وهو ينص على أن تقوم الحكومة بتشغيل المسرح الوطني لايسلندا (القانون رقم ١٩٧٨/٥٨) وأكاديمية الفنون المسرحية لايسلندا (القانون رقم ١٩٧٥/٣٧) فضلا عن التبرع بأموال لفرق الهواة المسرحية والأوبرا . وهناك فرق مسرحية للهواة في جميع أنحاء أيسلندا ، وهي ممولة بصرف النظر عن مدى الأهمية الثقافية للأعمال التي تؤديها - وهي في غالبيتها أيسلندية . والمطلوب من البلديات التي استقرت فيها الفرق المسرحية للهواة أن تحاكي الدولة فيما تسهم به .

٢١٤ - وترعى وزارة التعليم زيارات الفنانين الى المدارس ، مما يتيح للأطفال فرصة مراقبة الفنانين في العمل .

٢١٥ - وتمول وزارة التعليم نشر المعلومات في الخارج عن الفنون في آيسلندا والمشاريع الفردية .

(ب) الهياكل الأساسية المؤسسية

٢١٦ - تتوزع المكتبات العامة والمراكز المجتمعية والفرق المسرحية للهواة والمتاحف البلدية في جميع أنحاء آيسلندا . ويتمثل دورها في المشاركة في الفن والثقافة وتشجيع الجمهور على أن يشارك فيها . وهناك قوانين توفر اطارا لهذا الغرض وتمويلا لجميع الجهود الموصوفة أعلاه ، بيد أن المبادرة تتوقف على سكان المدن ، وهم يتلقون التمويل لمشاريعهم من الدولة والبلديات . وقد انتشر ما يسمى بالمهرجانات "الثقافية" وهي مهرجانات ثقافية محلية ينظمها سكان المجتمع بمساعدة مهنية وفنية من وزارة التعليم .

٢١٧ - ويعقد مهرجان ريكيافيك للفنون مرة كل سنتين ، وهو يتضمن برنامجا يقدم على السواء فنانيين آيسلنديين وأجانب . ورسوم القبول معانة مما يمكن الجمهور من أن يتمتع بأعمال كثير من الفنانين ذوي الشهرة العالمية .

٢١٨ - أما الأوركسترا السيمفوني الآيسلندي والمسرح الوطني لآيسلندا فمقرهما في ريكيافيك ؛ بيد أن القانون يفرض عليهما تأدية الفنون في جميع أنحاء البلد ، وهما يقومان بذلك إلى حد ما .

٢١٩ - وجرت مباحثات بشأن التعاون بين صالة العرض الوطنية لآيسلندا وصالة آكورييري للفنون والأوركسترا السيمفوني الآيسلندي وأوركسترا آكورييري .

٢٢٠ - وتشرف وزارة التربية على الشؤون الثقافية . وتتلقى الطلبات من رابطات عديدة من أجل الحصول على الأموال أو الدعم . وتشمل الأمثلة رابطة آيسلندا للحرف المهنية (وتركز على الملابس الصوفية) ، وجمعية ريكيافيك للرقص الشعبي ، وجمعية "أيدون" للشعر التقليدي (وهي تؤدي الأشكال التقليدية من الشعر والأغاني الآيسلندية وتحافظ عليها) ، والجمعيات الثقافية لشمال آيسلندا وجنوبها ورابطة جوقات المنشدين الآيسلندية ورابطة الفرق النحاسية الآيسلندية والأوبرا الآيسلندية .

(ج) تعزيز الهوية الثقافية

٢٢١ - لآيسلندا تراث متجانس نسبيا ، وفيها عدد قليل من السكان بالمقارنة بالدول الأخرى . ولذا بُذل جهد خاص للحفاظ على اللغة الآيسلندية وعلى الطابع الفريد للثقافة الآيسلندية . وأحد الأمثلة على ذلك هو المركز اللغوي الآيسلندي (القانون رقم ١٩٩٠/٢) .

(د) المجموعات الاثنية والاقليات

٢٢٢ - لا ينطبق هذا الامر على ايسلندا .

(هـ) دور وسائط الإعلام الجماهيري

٢٢٣ - حتى عام ١٩٨٦ ، كانت شركة الاذاعة الوطنية الايسلندية تملك احتكارا قانونيا للبيث على موجات الراديو والتلفزيون ، بيد أنه يمكن اليوم منح شركات أخرى تراخيص للإذاعة . وقد تغيرت أمور كثيرة في مجال الاتصال الجماهيري في العقد الاخير . ويقع على عاتق شركة الاذاعة الوطنية الايسلندية واجب خاص يتمثل في تعزيز اللغة الايسلندية وتاريخ الامة وتراثها الثقافي . كما يقع علي عاتقها واجب مراعاة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان الاساسية وحرية التعبير وحرية الرأي (القانون رقم ١٩٨٥/٦٨) .

(و) التراث الثقافي للبشرية

٢٢٤ - يتمثل أهم اسهام قدمته ايسلندا إلى الثقافة العالمية في مخطوطات الادب الايسلندي القديم وحفظها واجراء البحوث بشأنها ونشر المعلومات عنها (القانون رقم ١٩٧٢/٧٠ بشأن معهد ارنامغنيان لايسلندا) .

٢٢٥ - كما يجدر بنا ذكر القانون الذي يعتبر "Thingvellir" حديقة وطنية (رقم ١٩٢٨/٥٩) .

(ز) حرية الابتكار والاداء الفنيين

٢٢٦ - تضمن المادة ٣٢ من الدستور حرية الصحافة وتحظر الرقابة . بيد أنه يجب على الاشخاص أن يتحملوا المسؤولية عن كتاباتهم أمام المحاكم (اطلع على القانون المتعلق بالتشهير والقذف وحظر الامور الاباحية) (الفصل الخامس والعشرون والمادة ٢١٠ من قانون العقوبات العام رقم ١٩٤٠/١٩) .

٢٢٧ - ويحظر عرض وانتاج افلام العنف (القانون رقم ١٩٨٣/٣٣) وعرض الاعمال الاباحية (المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العام رقم ١٩٤٠/١٩) .

(ح) التعليم في مجال الثقافة والفن

٢٢٨ - تقدم الحكومة الدعم الى جميع مدارس الفنون في ايسلندا - أكاديمية ايسلندا للفنون المسرحية (القانون رقم ١٩٧٥/٣٧) ، ومدارس الموسيقى (القانون رقم ١٩٨٥/٧٥) والمدرسة الايسلندية للفنون والحرف (القانون رقم ١٩٦٥/٣٨) ، والاكاديمية الايسلندية للرقص (اللائحة رقم ١٩٩١/٦٣٨) . وهناك خطة لجمع كل هذه المدارس في مدرسة واحدة للفنون تابعة للدولة . كما يقدم قسم الفلسفة في جامعة ايسلندا دروسا عديدة تتمثل بالفنون والثقافة .

(ط) تدابير أخرى

٢٢٩ - بحوث الأثار (القانون رقم ١٩٨٩/٨٨) .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالعوامل السلبية فان للسكان في المناطق الريفية فرسا أقل للتمتع بالفنون مما للسكان في العاصمة . وأحد أسباب ذلك هو ميل المنظمات الثقافية إلى تركيز جهودها على نشر المعلومات بشأن الفن بصورة أقل مما تركزها على أنشطة أخرى . وبالنظر إلى شدة تفرق المجتمعات المحلية وتباين ملاءمة المرافق في المناطق الريفية لا تكفي الاعتمادات الحكومية لدفع التكاليف . والغرض من التعاون السالف الذكر بين صالة عرض الفنون الوطنية وصالة أكوريري للفنون والاوركسترا السيمفوني الوطني الأيسلندي وأوركسترا أكوريري هو زيادة عدد الحفلات الموسيقية خارج ريكيافيك . وعلاوة على ذلك ، تزيد المنظمات الثقافية من تركيز مواردها على نشر المعلومات عن الفنون في جميع أنحاء أيسلندا . بيد أن قدرا هائلا من العمل لا يزال يتوقف على جهود المجتمعات المحلية . وهناك حاجة إلى سكان المدن المحليين الذين يعشقون الفن ولا يترددون في العمل من أجله ، وذلك لتنظيم أنشطة من أجل الفنون ، لكنهم دائما غير متفرغين أو قليلو العدد . وقد يكون الضغط عليهم شديدا .

٢ - فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

٢٣١ - يتناول القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ تعزيز البحوث العلمية الأيسلندية وتنظيم وظائف مؤسساتين: مجلس العلوم الوطني ومجلس البحوث الوطني . وتقوم ولاية مجلس العلوم الوطني على تعزيز البحوث العلمية في أيسلندا وجمع المعارف والمعلومات عن طبيعة الانسان والبيئة والاعداد للاستخدام الناجح للموارد الطبيعية . وينبغي لمجلس العلوم الوطني أن يقدم الارشاد للموظفين الحكوميين ويمنح اعانات من أجل البحوث من صندوق العلوم الأيسلندي ، ويجمع التقارير بشأن البحوث العلمية المنجزة في أيسلندا ، ويعمل بمثابة ادارة للمعلومات بشأن البحوث العلمية ويشجع التعاون بين الباحثين . كما يمكن لمجلس العلوم الوطني أن ينشر الدراسات العلمية ويوزعها ، على الرغم من أنه لا يقوم بالنشر في الوقت الحاضر . ويقيم مجلس العلوم الوطني صلات اتصال بالنيابة عن أيسلندا مع نظرائه في الخارج . ومجلس العلوم الوطني ومجلس البحوث الوطني وكالتان مستقلتان تعملان برعاية وزارة التعليم . وتدفع خزانة الدولة تكاليفهما التشغيلية . ومجلس البحوث الوطني هو هيئة استشارية تدعم البحوث التطبيقية في مجال العلوم الطبيعية والتكنولوجيا والموارد الطبيعية للأرض والمحيطات . ويجب عليه أن يقدم المشورة الى الموظفين الحكوميين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبحث والتطوير بالنيابة عن الصناعة ، بما في ذلك مساهمات الدولة في جهود التطوير تلك . كما يجب على مجلس البحوث الوطني أن يقترح السياسات المتعلقة

بأهداف البحوث التطبيقية والتنمية الصناعية ، ويشرف على عمل وتنظيم المختبرات القائمة بالابحاث في هذا المجال . وهو يوزع المنح على الافراد والشركات ومختبرات الابحاث . ويضطلع بمسؤولية نشر المعلومات عن المشاريع البحثية . ويمكن لأي شخص أن يقدم طلبا للحصول على أموال لاجراء بحوث في مجالي العلم والتكنولوجيا .

٢٢٢ - وتقوم منظمات بحثية مختلفة باجراء بحوث ونشر المعلومات بشأنها . وهي جميعها وكالات عامة إلا أنها مسؤولة أمام مجالسها ولها موارد مالية مستقلة على نحو متزايد فضلا عن الاعتمادات الحكومية . والمتحف الايسلندي للتاريخ الطبيعي وكالة من هذه الوكالات . ويتمثل دوره ، في جملة أمور ، في اجراء بحوث عن المحيط الاحيائي لايسلندا وتشيد متحف يقدم الى الجمهور صورة شاملة عنه (القانون رقم ١٩٦٥/٤٨) ، ويتمثل عمل المختبرات البحثية الصناعية في دراسة الموارد الطبيعية الايسلندية وايجاد سبل لاستخدامها على نحو أفضل وحمايتها في نفس الوقت . ومن هذه الوكالات مثلا معهد البحوث البحرية ومعهد البحوث الزراعية ومختبرات مصائد الاسماك الايسلندية ومعهد ايسلندا لبحوث البناء . وتقدم هذه المنظمات أنواعا عديدة من الخدمات والمساعدة الى الموظفين الحكوميين والجمهور والشركات والافراد (القانون رقم ١٩٦٥/٦٤) . وكثيرا ما يلجأ الجمهور أيضا إلى المختبرات العلمية في جامعة ايسلندا للحصول على اجابات عن مجموعة واسعة من الاستفسارات . وينطبق هذا القول على المعهد التكنولوجي لايسلندا (القانون رقم ١٩٧٨/٤١) ، الذي يتمثل دوره في العمل على تطوير التكنولوجيا وزيادة الانتاجية في مجال الصناعة الايسلندية . ويقدم قسم الهندسة والعلوم في جامعة ايسلندا التعليم والمعلومات في مجال العلم والتكنولوجيا . والجامعة مفتوحة للجميع من أجل متابعة الدراسة ، كما يمكن للناس حضور المحاضرات حتى اذا لم يكونوا مسجلين فيها باعتبارهم طلبة . وتحت رعاية الجامعة يقوم مختلف الدارسين من الايسلنديين والاجانب ، على السواء ، بإلقاء محاضرات موجهة إلى الجمهور ومتاحة له . كما تخصص الجامعة سنويا أياما تفتح فيها أبوابها للجمهور ، وتقبل أعدادا كبيرة من الشعب على الاستفادة من هذه الفرصة ، وتتاح للجمهور فرصة التجول في مرافق الجامعة والاطلاع على ما يجري فيها .

٢٢٣ - وفي عام ١٩٩٠ ، أنشئت وزارة البيئة ، مما يبين اهتمام ايسلندا المتزايد بتراثها الطبيعي .

(٢) نشر المعلومات عن التقدم العلمي

٢٢٤ - (انظر الفرع السابق) . يستطيع الجمهور الاطلاع على التقارير السنوية التي تنشرها المنظمات الوارد وصفها أعلاه . وفرص وصول الناس إلى الكتب والمجلات المعنية بالمواضيع العلمية متاحة من خلال المكتبات العامة على الرغم من أن هذه المواد قد

تكون محدودة . ويباع بعض المجلات والكتب في المحال التجارية . وكثيرا ما تبث البرامج عن العلم والتكنولوجيا في الاذاعة وتنشر في الصحف ولكن على نحو غير متسلسل . وهناك قدر متزايد من المواد الايسلندية في هذه البرامج . وقد رعت جامعة آيسلندا سلسلة برامج بشأن البحوث الايسلندية .

(ب) التدابير الوقائية

٢٣٥ - القانون رقم ١٩٨٩/١٣١ بشأن تسجيل المعلومات الشخصية وتناولها هو نتاج عصر الحواسيب الالكترونية . كما أن هناك قواعد آداب المهنة للأطباء ولغيرهم من موظفي الرعاية الصحية .

(ج) القيود المغروضة على الحقوق بموجب المادة ١٥

٢٣٦ - القانون رقم ١٩٢٣/١٢ بشأن البراءات .

٢٣٧ - قد يكون للأهمية العسكرية للتطور التكنولوجي تأثير على امكانية حصول الجمهور على الفوائد المستمرة من هذا التطور . وأحد الامثلة على ذلك هو التكنولوجيا الملاحية القائمة على السواتل الموضوعة في المدار ، التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة . ويستخدم الايسلنديون أيضا السواتل كذلك للملاحة في الجو والبحر والبر .

٣ - حماية الفوائد المستمدة من الموارد الفكرية

٢٣٨ - يحمي القانون رقم ١٩٧٢/٧٣ المتعلق بالمؤلفين حق المؤلف في ملكية عمله أيضا كان الشكل الذي نشر فيه . وللمؤلف الحق في استنساخ أعماله ونشرها بشكلها الاصلي أو منقحة .

٢٣٩ - ويحمي القانون الايسلندي أيضا الحقوق الادبية (الحق الادبي) للمؤلفين وفناني الاداء ومبرمجي الحواسيب . وتلزم هذه الحقوق الادبية الغير بعدم تحريف عمل المؤلف والاعتراف عند نشره بجهد المؤلف .

٢٤٠ - كما يضمن القانون الايسلندي الحق الاضافي للمؤلف (حق التتبع) ، الذي يخوله الحصول على مبلغ معين عند إعادة بيع أعماله في عملية تجارية مثل البيع في المزاد أو في صالة عرض .

٢٤١ - وعلاوة على ذلك ، يحمي القانون حق المؤلف في الانتفاع بعمله (حق الانتفاع) ليستمد منه نفعاً - كأن يصوره مثلا بحيث يستطيع طبعه أو نشر صورة له في كتاب .

٢٤٢ - ومؤلفو الاعمال التي اذيعت أو نشرت كتسجيل صوتي لهم الحق في أن يتلقوا عائد خاص عن تسجيل أعمالهم (ضريبة الشريط غير المسجل) . وعلى الجمهور أن يدفع رسماً على معدات التسجيل الصوتية أو على شرائط الفيديو المسجلة سابقاً فضلاً عن شرائط الفيديو والشرائط السمعية غير المسجلة والمشتراه للاستخدام الخاص . ويمكن تبرير هذا الرسم بمقدار صعوبة منع استنساخ الاعمال ، والرسم هو نوع من التعويض لمؤلفي ومؤدي هذه الاعمال .

٢٤٣ - ويتلقى المؤلفون أيضاً مبلغاً من صندوق الكتاب الأيسلنديين مقابل اقراض أعمالهم للمكتبات العامة .

٢٤٤ - ويؤدي التزايد الكبير للمواد الأجنبية في وسائل الاعلام الجماهيري الى نشوء مشاكل ثقافية خاصة بالنسبة لبلد صغير له لغته الخاصة . ويقع على التلفزيون الأيسلندي واجب بث جميع المواد الأجنبية بنص مترجم .

٢٤٥ - ومن الواضح أن من الصعب المحافظة على حقوق المؤلف فيما يتعلق بسوق الفيديو . ويعتقد أن ما بين ٤٠ و ٥٠ في المائة مما هو موجود في السوق غير مشروع .

٢٤٦ - وعلاوة على ذلك ، تعاني أيسلندا من نفس المشاكل التي يعاني منها في أي مكان آخر بسبب التطور التكنولوجي الذي يجعل أعمال حقوق المؤلف أصعب من أي وقت مضى . ومع ذلك يعتبر القانون الأيسلندي الذي يحمي حقوق المؤلف من أكثر القوانين تقدماً في أوروبا .

٢٤٧ - ولا تتوافر الحماية للاكتشافات العلمية إلا بموجب قانون البراءات رقم ١٩٢٣/١٢ . بيد أن حق المؤلف العام يمتد الى الكتابات العلمية أيضاً . وعلى الرغم من عدم وجود أحكام صريحة بشأن هذا الموضوع يكون الاستناد على الأرجح الى قواعد المؤلفين . وقد تصدى قانون المؤلفين لحماية برامج الحواسيب .

٢٤٨ - بيد أن الحصول على البراءات مكلف جداً والتنافس شديد ، وهذا يشير بالتالي مسألة ما إذا كانت البراءات توفر أي حماية فعلية .

٤ - الحماية الحكومية

٢٤٩ - يضمن الدستور حرية الابتكار والتعبير . ويجدر بنا أن نشير هنا الى المحادثات الجارية بشأن النظام التعليمي ونشر المعلومات . ومن الجدير بالملاحظة أن النظام التعليمي قد ركّز في السنوات الاخيرة تركيزا كبيرا على القضايا البيئية .

٥ - النظم القانونية والادارية والقضائية

٢٥٠ - جامعة آيسلندا ومنظمات البحوث الاخرى الموصوفة اعلاه ، هي كيانات مستقلة قانونا ولها مجالس ادارة خاصة بها إلا أنها تُمول من مناديق الدولة . ويحمي القانون حقوق المؤلف ويضمن الدستور حرية التعبير وحرية الرأي .

٢٥١ - كما يضمن الدستور حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير . وجامعة آيسلندا مسؤولة أمام مجلس ادارتها كما هي الحال بالنسبة الى مجلس البحوث الوطني ومجلس العلوم الوطني ، حسبما ذكر آنفا . وتتحمل خزانة الدولة القسط الاكبر من تكاليفها التشغيلية .

٢٥٢ - وأهم جمعيات الفنانين هي جمعية المؤلفين الموسيقيين ومالكي حقوق الاداء ورابطة فنانى الاداء ومعدى التسجيلات واتحاد الموسيقيين الايسلندي ورابطة الفنانين الايسلنديين واتحاد الكتّاب الايسلندي ورابطة الممثلين الايسلنديين ورابطة راقصي الباليه الايسلندية ورابطة منتجي الافلام الايسلندية واتحاد الفنانين الايسلنديين . والواقع هو أن جميع هذه الرابطات قوية ومستقلة ماليا . وتحدد رابطة المؤلفين الموسيقيين ومالكي حقوق الاداء الرسوم الاصلية عن أداء أعضائها لأعمالهم وتلقى جزءا من الرسوم لدفع نفقاتها التشغيلية . ولدى اتحاد الكتّاب ورابطة الفنانين نفس هذه الممارسة . كما تشرف رابطة الفنانين على صندوق الفنانين للابنية العامة بموجب اتفاق خاص مع وزارة التعليم وهي تتلقى اجرا عن هذه الخدمة . وتوضع حيلة اعادة بيع الاعمال الفنية (حق التتبع) في صندوق مرتبات الفنانين . ويحدد صندوق الفنانين الايسلنديين رسوم اعادة استخدام الاعمال الفنية . وتلقى مجموعة أصحاب المصالح المنظمة "Fjolís" الرسوم المحملة لقاء استنساخ المؤلفات في المدارس .

٢٥٣ - وهناك تعاون كبير في مجال الفنون بين الادارة الحكومية ورابطات الفنانين - فيما يتعلق مثلا بالمجالس واللجان التي عينتها وزارة التعليم لكتابة التشريعات المتعلقة بالفنانين أو اعادة النظر فيها . وكثيرا ما تقدم رابطات الفنانين المشورة الى الوزارة .

٢٥٤ - وكما ذكر آنفا ، تدعم عدة مناديق مشاريع الفنانين أو تدفع مرتباتهم .

٢٥٥ - ورابطات الفنانيين والاتحادات التي تجمعها أطراف مشتركة في الرابطة الدولية ذات الصلة .

٢٥٦ - وليس هناك قيود على الدعوة الى المؤتمرات المحلية أو الدولية المتعلقة بالمواضيع الفنية أو العلمية ، وكثيرا ما تقدم الوزارة ذات الصلة طلبات للحصول على أموال .

٢٥٧ - ويضطلع مهرجان ريكيافيك للفنون ، في جملة أمور ، بمهمة تعريف الفنانيين الأجانب بالفن الايسلندي والعكس بالعكس .

٢٥٨ - ويتعاون الفنانون الايسلنديون بعضهم مع بعض تعاونا كبيرا ، ويشارك العلماء الايسلنديون على نحو متزايد في مجال التعاون الدولي ولا سيما مع سائر بلدان أوروبا الشمالية . كما يتنامى التعاون مع بلدان أخرى في أوروبا . وللعلماء الايسلنديين علاقات طيبة الى حد ما في هذا الصدد على الرغم من الصعوبات الواضحة المرتبطة بمغز مساحة البلد وموقعه الجغرافي .

٦ - التشجيع الحكومي للاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي
(١) استخدام المرافق

٢٥٩ - هناك تعاون في المجالين الثقافي والعلمي في آيسلندا مع مختلف البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية . وكان هناك مع بلدان أوروبا الشمالية تعاون شبه تام - مثلا من خلال اللجنة الاستشارية لبلدان أوروبا الشمالية بشأن وضع التشريعات ، وبرنامج "Nord-Plus" (وهو برنامج ثقافي) وبرنامج "Nordita" (وهو برنامج علمي) . وآيسلندا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتعاون تعاونا كبيرا مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وتعمل آيسلندا أيضا مع عديد من المنظمات الأخرى . بيد أنه من غير الممكن المشاركة في جميع جهود التعاون الدولية ، ومن ثم يختار فقط ما يعتبر أهم المجالات .

٢٦٠ - وآيسلندا طرف في اتفاقيات واتفاقات دولية هتى تتناول الفنون والعلوم . ومن أمثلة ذلك اتفاقية التعاون الثقافي لأوروبا الشمالية ، المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٧١ ، والاتفاقية الثقافية الأوروبية ، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، واتفاقيات برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٢٨ ، واتفاق ١٢ شباط/فبراير ١٩٦٩ المنشئ لمؤتمر البيولوجيا الجزيئية الأوروبية والاتفاق الاطاري بين آيسلندا والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ من أجل التعاون العلمي والتقني .

(ب) مشاركة العلماء والفنانين والكتاب وغيرهم
٢٦١ - تعطى منح السفر من الصندوق الثقافي ومؤسسة العلوم الايسلندية ووزارة
التعليم .

٧ - التغييرات في السياسة في اثناء الفترة المذكورة ، التي كان لها
أثر سلبي
٢٦٢ - لا شيء .

٨ - الاشارات الى تقارير حكومية أخرى
٢٦٢ - لا شيء .

٩ - دور المساعدة الدولية
٢٦٤ - يحتمل أن آيسلندا تستفيد من عضويتها في مشاريع التعاون الدولية أكثر مما
تسهم في تلك المشاريع . وقد تلقت بضعة مختبرات بحوث آيسلندية منحا من أطراف
أجنبية من أجل توسيع المشاريع أو من أجل مشاريع مختارة . ويوجد معهد علوم
البراكين لأوروبا الشمالية في آيسلندا .
